الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية في القانون الكويتي و القانون المصري

إعداد الباحث \ فهد نشمي ناجي الرشيدي

المقدمة

بسم الله و الصلاة والسلام علي اشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم وعلي آله و صحبه و من والاه أما بعد .

مما لاشك فيه أن موضوع حجية الشيء المحكوم فيه بوجه عام له من الأهمية الكثير ,و قد تناول الفقهاء هذا الموضوع في اغلب أبحاثهم القانونية , ويمكن أن نعرف حجية الشيء المحكوم فيه بوجه عام أن للحكم حجة فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا , فالحجية تعني أن الحكم يحوز الإحترام و التقدير أمام المحكمة التي أصدرته و أمام غيرها من المحاكم بحيث إذا أثير نفس النزاع مرة أخري من أحد الخصوم وجب الحكم بعد قبول الدعوي , كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم فيها في كل نزاع جديد .[1] ونحن قمنا بقصر بحثنا علي النتائج القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية بوجه خاص .

- **موضوع البحث :**

نتناول في هذا البحث الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية في القانون الكويتي و القانون المصري , وذلك من خلال تناول الحكم الجنائي الصادر بالإدانة و الحكم الجنائي الصادر بالبراءة وأيضا نتناول قاعدة الجنائي يوقف المدني كنتيجة من النتائج المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية .

- **أهمية البحث :**

إن موضوع الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية من المواضيع المهمة سواء كان لفقهاء القانون أو القضاء أو الأشخاص أصحاب المنازعة القانونية , وعليه قمت باختيار القانونين الكويتي و المصري في دراستي لهذا الموضوع وذلك لمعرفة مدى اختلاف أو اتفاق هذين القانونين لهذا الموضوع , حيث إن للدراسات المقارنة دورا حيويا في تطوير السياسة التشريعية للقانون الوطني , فالدراسة المقارنة تساعد علي فهم القانون الوطني و معرفة أوجه القصور في أحكامه مقارنة بالاتجاهات

[1] فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , سنة ١٩٨٠ بند ٨٧ ص ١٦٠ , (دار النهضة العربية) .

الحديثة في التشريعات الأجنبية , الأمر الذي يحدد أمام المشرع الوطني مسار الإصـــلاح التشريعي في قانونه .

وهذا الموضوع له من الأهمية الكثير حيث يتطرق لعدة تساؤلات في غاية الأهمية وهي مـــا مدي حجية الحكم الجنائي علي الدعوي المدنية , وبمعني آخر إن هذا البحث هو عبارة عـــن إجابة للسؤال التالي :

هل للحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة حجية علي الدعوي المدنية وبالتالي يتقيد القاضي المدني به ؟ أم هناك اختلاف في حالة صدور الحكم الجنائي بالإدانة أو البراءة وبنـــاء عليـــه يجوز للقاضي المدني عدم التقيد به ؟ .

- **منهج البحث :**

يعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن وذلك من خلال الرجـــوع إلـــى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية و كذلك القانون المدني وقانون المرافعـــات فهي دراسة تحليلية للنصوص التشريعية لبيان معالجتها وتناولها لهذا الموضـــوع وكـــذلك بيان أراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الموضوع .

وكذلك هي دراسة مقارنة حيث أننا نتناول القانون المصري و القانون الكـــويتي لبيـــان النصوص التشريعية فيهما و المتعلقة في هذا الموضوع , وأيضا أننا نحاول وضع بعض الحلول التي نرى أنها صائبة وتلبي متطلبات أصحاب المنازعة القانونية والنظام القانوني بشكل عام .

- **تقسيم البحث :**

وعلي أساس ذلك قمت بتقسيم البحث إلي :

المقدمة .

المبحث الأول : الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنيـــة فـــي حالة صدور حكم جنائي بالإدانة .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية فـــي حالة صدور حكم جنائي بالبراءة .

المبحث الثالث : قاعدة الجنائي يوقف المدني كأثر من الآثار القانونية مترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية .
النتائج .
التوصيات .
الخاتمة .
المراجع .

- الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوي المدنية

سوف نتحدث في هذا المبحث إن شاء الله عن الآثار القانونية المترتبة علـــي حجيـــة الحكـــم الجنائي علي الدعوي المدنية , حيث نتطرق في هذا المبحث إلي مدي حجية الحكم الجنـــائي علي الدعوي المدنية , وبمعني آخر إن هذا المبحث هو عبارة عن إجابة للسؤال التالي :

هل للحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة حجية علي الدعوي المدنيـــة , وبالتـــالي يتقيـــد القاضي المدني به ؟ أم هناك اختلاف في حالة صدور الحكم الجنائي بالإدانة أو البراءة وبناء عليه يجوز للقاضي المدني عدم التقيد به ؟ .

وبناء علي ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث وهم :
المبحث الأول : الآثار القانونية المترتبة في حالة صدور حكم جنائي بالإدانة .
المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة في حالة صدور حكم جنائي بالبراءة .
المبحث الثالث : قاعدة الجنائي يوقف المدني كأثر من الآثار القانونية المترتبة علـــي حجيـــة الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية .

وسوف نتكلم عن تلك المباحث إن شاء الله تباعا

المبحث الأول

الآثار القانونية المترتبة في حالة صدور حكم جنائي بالإدانة

- ماهية الحكم الجنائي المقيد للقاضي المدني .

إذا صدر حكم جنائي في الدعوي الجنائية , وكان هذا الحكم يتضمن إدانة المتهم فهل هذا الحكم يقيد القاضي المدني وتكون له حجية الشيء المحكوم فيه ؟ وبالتالي لا يستطيع القاضي المدني الحكم بالدعوي المدنية ويتقيد بالحكم الجنائي ؟ أم هناك شروط معينة يجب توافرها في الحكم الجنائي حتى تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني ؟

وإذا كان الحكم المدني لا يتمتع بحجية أمام القاضي الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلي فاعلها , فإنه خلافا لذلك يتمتع الحكم الجنائي بهذه الحجية أمام القضاء المدني وبناء علي ذلك إذا فصل في الدعوي الجنائية قبل الفصل في الدعوي المدنية يكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه علي الدعوي المدنية , بمعني آخر علي الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوي تختلف عن الدعوي الجنائية إلا أنه لا يتمتع بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه , بل يفصل فيها مقيدا بما فصل فيه القاضي الجنائي , و كان لازما و ضروريا للفصل في الدعوي الجنائية .

ولذلك نص المشرع المصري في المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري علي ما يلي (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوي الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني و نسبتها إلي فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني علي انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة , و لا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا علي أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا) .

وكذلك نص المشرع المصري في المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المصري علي أنه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) .

وقد ساير المشرع الكويتي المشرع المصري في ذلك , فنص في المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي علي انه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا , ومع ذلك لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم) .

ومن الملاحظ إلي النصوص السابقة نجد أن المشرع المصري قد وفق في معالجته لهذا الموضوع , حيث من يطالع نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري يجد أن المشرع المصري بين ماهية الحكم الجنائي المقيد للقاضي المدني , سواء كان هذا الحكم صادر بالإدانة أم بالبراءة , وذلك من خلال نقاط معينة ,
وهي فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلي فاعلها في حالة الإدانة , و في حالة انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة في حالة الحكم بالبراءة , إلا أن المشرع المصري قد بين أيضا إلي أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني إذا كان بسبب أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا .

ونحن ندعو المشرع الكويتي إلي تقنين هذا النص في قانونه الوطني لفائدته , حيث إن المشرع المصري بين ماهية الحكم الجنائي المقيد للقاضي المدني .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أن (مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٤٠٦ من القانون المدني الملغاة أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوي المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له وإذا كان الثابت من الحكم الجنائي الصادر في جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة إصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر أنه قطع في أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني المتهم فإنه يكون قد فصل فصلا لازما في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن المتبوع بالتالي أن يتمسك بأن الحادث قد وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا

يدرأ المسؤولية عن المطعون عليه الثاني , ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن أثبت في مدوناته دفاع الطاعن من أن المجني عليه ووالده قد شاركا بخطئهما في وقوع الحادث , فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها مفاد أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذي قدرته هو الذي يناسب الضرر الذي وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني وإنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذي وقع منه ومن والده , لما كان ذلك فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب يكون في غير محله) [٢].

وذهبت أيضا في أنه (مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٤٠٦ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات , إن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوي المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما من وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية و الجنائية و في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله , فإذا فصلت المحكمة الجنائي في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له , وإذا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوي الجنائية المقامة بالطريق المباشر من الطاعن أن هذه الدعوي قد رفعت علي المطعون عليه لإبلاغه كذبا مع سوء القصد ضد الطاعن , و قد قضي ببراءته مما اسند إليه و رفض الدعوي المدنية قبله , وذلك تأسيسا علي أن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة إذ ثبت للمحكمة من شهادة الشهود وسائر التحقيقات التي أجريت في الدعوي أن الطاعن أخذ من المطعون عليه ألفي جنيها ثمنا لبضاعة لم يسلمها له كما امتنع عن رد المبلغ إليه واعتبر سدادا لدين كان له علي شخص آخر وأنه بذلك يكون قد أبلغ الشرطة ضد الطاعن بأمر حقيقي و صحيح وهو أخذه المبلغ المذكور ولم يبلغ ضده بأمر كاذب بنية الإضرار به , وإذا كان ذلك مقتضي ما تقدم بطريق اللزوم أن الطاعن تسلم من المطعون عليه مبلغ ألفي جنيها ولم يرده إليه كما لم يسلمه بضاعة بقيمته وإنما استبقاه لنفسه معتبرا أنه قد أدي له وفاء لدين كان مستحقا له علي شخص آخر , ولما كان هذا بذاته هو الأساس الذي أقيمت عليه الدعوي المدنية , فإن الحكم الجنائي يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما في واقعة هي الأساس المشترك بين الدعويين المدنية و الجنائية فيحوز في شأن هذه الواقعة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة فتتقيد به هذه المحكمة و يمتنع عليها أن تخالفه

---

[2], طعن بالنقض رقم ٢٣٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦\١٢\١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٧١٦ .

أو تعيد بحثه ,و من ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد اعتد بحجية الحكم الجنائي ولم يستجيب إلي ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوي إلي التحقيق أو ندب خبير وقضي بإلزامه بالمبلغ المطالب به فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخل بحق الدفاع) [٣].

وقد سايرت محكمة التمييز الكويتية هذا الاتجاه فقضت بما يلي (مفاد نص المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في الدعوي الجزائية تكون له حجية في الدعوي المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلي فاعله , فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا لحجية الحكم الجزائي السابق له , لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية وكان الثابت أنه قضي بإدانة الطاعن نهائيا من المحكمة الجزائية في الحادث الذي أدي لوفاة المورث المذكور , ومن ثم فإنه بذلك قد قطع بثبوت الخطأ في جانب الطاعن , وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بمسؤولية الطاعن و في اطراح ما يدعيه من انتفاء خطئه إلي حجية الحكم الجزائي الذي قضي بإدانته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي علي الحكم في هذا الخصوص علي غير أساس) [٤] .

---

[3], طعن بالنقض رقم ٣٦٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣\١١\٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١١٠٧ .

[4], طعن بالتمييز رقم ٢٨ , ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ مدني , جلسة ٢٠٠١\٤\١٦ مجلة القضاء و القانون , المكتب الفني محكمة التمييز الكويتية سنة ٢٠٠٢ ص ٣٥٤ .

الأحكام الجنائية بالإدانة تبني علي الجزم و اليقين .

إذا كان القاضي الجنائي لكي يحكم بالإدانة يجب أن يصل إلي مرحلة اليقين الكامل , لأن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبني علي الجزم و اليقين بثبوت الاتهام لا علي مجرد الاحتمالات و الظنون و الترجيحات , وهذا بعكس الحكم بالبراءة فإنه يكفي مجرد الشك في الاتهام أو في أدلة الإثبات حيث يرجح هذا الشك كفة البراءة و علة ذلك أن الإنسان ولد بريئا وهذا هو الأصل فيه الذي يستصحب معه هذا الأصل طيلة حياته حتى ينفيه صدور حكم قضائي بالإدانة .[٥]

وهذا المبدأ قد أكدت عليه أغلب الدساتير في العالم , ومنها بلا شك الدستور المصري و الكويتي , فقد نص في المادة ٦٧ من الدستور المصري سنة ١٩٧١ علي أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه) .

ونص المادة ٣٤ من الدستور الكويتي (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع) .

ومن قبل الدساتير العالمية نجد أن الشريعة الإسلامية قد نصت علي هذا المبدأ , حيث ورد عن الرسول محمد صلي الله عليه و سلم في الحديث الشريف قوله (ادرؤا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الأمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠
ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة , وهو دعامة أساسية لحماية الحرية الفردية و الكرامة الإنسانية في الخصومة الجنائية . [٦]

لذلك نجد أنه من القواعد المقررة قضاء أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي الجزم و اليقين لا علي الظن والاحتمال, فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلي الجزم

---

[5] د . احمد فتحي سرور , النقض في المواد الجنائية , سنة ١٩٨٨ ص ٢٠٦ بند ١٣٤ (دار النهضة العربية)
[6] د. احمد فتحي سرور , الشرعية الإجرائية , سنة ١٩٨٤ ص ١١٨ ,(دار النهضة العربية) د . وحيد محمود إبراهيم , حجية الحكم الجنائي علي الدعوي التأديبية , ص٥٧٠ وما بعدها (دارالنهضة العربية) .

بنسبة الفعل إلي المتهم كان من المتعين عليها أن تقضي ببراءته , إذ إن المتهم بـــريء حتـــى تثبت إدانته علي سبيل اليقين وأي شك يفسر لمصلحته .

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (ومتى كان الدليل الذي ساقه الحكم و عول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني علي مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم و اليقين وإلا فإن الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض) [٧].

وقضت أيضا (ومن المقرر وجوب تأسيس الأحكام الجنائية علي التثبت و اليقـــين لا علـــي الفرض و الاحتمال , ولما كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من أنه لا توجد ما ينفي أن الطاعنين الأول و الثاني قد قاما بالمرور علي شـــريط الـــسكة الحديـــد وتحـــذير العـــاملين والمشتغلين بعملية الشحن و التفريغ علي عربات القطار قد أقام قضاءه علي مجرد الاحتمـــال فإنه يكون معيبا) [٨].

وقد سايرت أحكام محاكم التمييز هذا الاتجاه فقضت (أنه من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يفيد أنهـــا محـــصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة ووازت بينها وبـــين أدلـــة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة قي صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها علـــي أسباب تحمله و تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها [٩].

وقضت أيضا (أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول الحكم مؤديـــا إلي ما رتب عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج و لا تأخر مع حكم العقل و المنطـــق

---

[7], نقض جنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨١ ص ٢٩٤ .

[8], نقض جنائي ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٩٥ ص ٤٨٦ .

[9], طعن بالتمييز رقم ٢٠٠١\٧٤١ جزائي , جلسة ٢٠٠٢\٨\٢٠ مجلة القضاء والقـــانون , المكتـــب الفنـــي لمحكمة التمييز الكويتية سنة ٢٠٠٣ ص ٢١٣ .

وإن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم و اليقين) [١٠].

- الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة و المبنية علي ترجيح التهمة.

نجد أنه في بعض الأحيان قد تصدر أحكام من المحاكم الجنائية بالإدانة , ولكن ليس علي سبيل التأكيد , وإنما علي سبيل ترجيح ثبوت التهمة , فهل هذا الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني في بحث الموضوع و الحكم فيها ؟ أم تكون له حجية الشيء المحكوم فيه و بالتالي يقيد القاضي المدني من التطرق للموضوع مرة أخري ؟ .

من المقرر فقها وقضاء أن الأحكام الجنائية يجب تأسيسها علي الجزم و اليقين لا علي الفرض و الاحتمال كما بينا سابقا , إلا أن الفقه و القضاء الفرنسي ذهبا إلي أن القاضي المدني لا يلتزم إلا بما قضي به الحكم الجنائي بطريقة مؤكدة و صريحة أما إذا كان الحكم غير مؤكد وبني علي الفرض و الاحتمال , فإنه لا يلزم القاضي المدني بل يكون له الحرية الكاملة في التقدير . [١١]

والراجح وفقا للفقه المصري أن مثل هذه الأحكام رغم بطلانها تحوز الحجية أمام القضاء المدني متى أصبحت باتة , وهذا يتفق مع فكرة النظام العام التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تقوم عليها حجية الحكم الجنائي علي المدني , وهو ما يقتضي ثبوت الحجية للحكم الجنائي متى أصبح باتا , ويلتزم به الكافة حتى ولو كان منطوقة متناقضا مع أسبابه . [١٢]

---

[10], طعن بالتمييز رقم ٩٨\٣١ جزائي , جلسة ٩٨\٧\١٨ مجلة القضاء و القانون , المكتب الفني لمحكمة التميز الكويتية سنة ١٩٩٩ ص ٢٢٧ .

1- merle et vitu ;no.1560,p.889;stefani et Levasseur et bouloc ;no 812 p.1028.,

[12] د. ادوارد غالي الذهبي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ص ٢٦٧ و ما بعدها (مكتبة غريب) .

- الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء علي الشك و عدم كفاية الأدلة .

وقد نجد أيضا أن تصدر أحكام من المحاكم الجنائية بالبراءة , ويكون ذلك بناء علي الشك و عدم كفاية الأدلة , فهل هذه الأحكام تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني أم لا ؟ .

ذهب رأي إلي أن الحكم الجنائي في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية و لا يمنعها من إعادة بحث الموضوع من جديد , لأن تقرير المحكمة الجنائية أنها لم تستطع إثبات الخطأ ولا يجزم بعدم وقوعه و لا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية بإثباته , فالحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يقيد القاضي المدني , لأن الأدلة التي لم تكف للإدانة جنائيا قد تكفي للحكم مدنيا , فيجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض حتى دون أن تستجد أدلة أخري , بل بناء علي نفس الأدلة التي رآها القاضي الجنائي غير كافية لإدانة المتهم .[١٣]

وهذا الرأي أخذت به المحاكم المصرية في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي , حيث قضت محكمة استئناف مصر (بأنه إذا اتهم محولجي بمصلحة السكك الحديد في حادثة , و قضت محكمة الجنح ببراءته منها لأن التهمة مشكوك فيها والأدلة غير كافية , فلا يمنع هذا المحاكم المدنية من النظر و البحث في المسؤولية المدنية إذا ما رفع إليها طلب بالتعويض , لأنه لم يبين علي انتفاء الإهمال و علي عدم توافر المسؤولية الجنائية , وللمحكمة المدنية أن تعيد البحث من جديد في المسؤولية لمعرفة ما إذا كان هناك إهمال وقع من جانب موظفي مصلحة السكة الحديد أم لا) [١٤].

أيا ما كان هذا الرأي من الخلاف , فقد حسم المشرع المصري هذه المسألة ونص في المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري علي أن (الحكم الجنائي الصادر بالبراءة تكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان مبنيا علي عدم كفاية الأدلة .....) والواقع من الأمر أن حكم القاضي الجنائي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يكون إلا بعد بحث وتقصي جميع الأدلة و الحجج , فإذا ما انتهي إلي عدم كفاية الأدلة للاتهام يقينا فإنه يقضي بالبراءة ,

---

[13] محمود عبدا لرحمن وسدراك لوقا , قوة الشيء المحكوم به , ص ٢٩٦ وما بعدها (بدون دار نشر) .

[14] استئناف مصر ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١١ رقم ٤٢٥ ص ٨٢٣ .

ومن ثم فإن البراءة هنا قائمة علي الجزم واليقين فالشك في كفاية الأدلة هو مصدر يقين المحكمة ببراءة المتهم . [١٥]

ومن يطالع لنصوص القانون الكويتي بشأن هذه المسألة يجد أن المشرع الكويتي لم يعالجها بالشكل الصحيح , وإنما عالج نقطة واحدة فقط منها , حيث تنص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي علي أنه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا بالوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا , ومع ذلك لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم) وبتحليل هذا النص نجد أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي ألا إذا نفي نسبة الواقعة إلي المتهم وبمفهوم المخالفة إذا صدر حكم جنائي بالبراءة للمتهم وكان حكم البراءة أساسه عدم كفاية الأدلة فإن القاضي المدني لا يتقيد به ويحكم بالقضية من خلال بحثه لها من جديد .

ونحن نري أن هذه المسألة لم تأخذ حقها من البحث في الفقه الكويتي , ولذلك يجب إعادة نص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي بما يتطابق مع نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري , فمن غير المعقول أن يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إذا كان مبنيا علي نفي التهمة عن المتهم ولا يتقيد بالحكم الجنائي إذا كان مبنيا علي أساس عدم كفاية الأدلة , وذلك لعدة أسباب منها أن القاضي الجنائي تكون له سلطات اكبر وأوسع من القاضي المدني من ناحية التحقيق وتقصي الحقيقة قد لا يملكها القاضي المدني , أيضا القاضي الجنائي لا يصدر حكمه إلا بعد البحث المتيقن لكافة الحجج والأدلة و البراهين في حالة صدور حكم جنائي بالبراءة , وذلك لعدم كفاية الأدلة في نفي التهمة عن المتهم .

إلا أننا نري أنه في ظل قانون الإثبات الكويتي الحالي يتقيد القاضي المدني بنص المادة٥٤ سابقة الذكر إلي حين تعديل هذه المادة .

---

[15] د. محمد عيد الغريب . الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة, ص٢٤٢ وما بعدها سنة ١٩٩٤ (مكتبة الإيمان) .

حجية الحكم الجنائي بالإدانة :

إذا صدر حكم جنائي بإدانة المتهم التزمت به المحكمة المدنية والحكم الصادر بالإدانة هو حكم في الموضوع ,إذ إنه ينتهي إلي وقوع الجريمة فعلا و أن مرتكبها هو من صدر ضده , وهذا ما أشار إليه المشرع المصري وأغفل عنه المشرع الكويتي , حيث تنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري بقوله (فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلي فاعلها) .

وحجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة تنصب علي ثلاث عناصر وهي :

١- وقوع الجريمة .

فانتهت إليه المحكمة الجنائية إلي إن الجريمة قد وقعت فعلا , فإنه يمتنع بعد هذا علي المحكمة المدنية البحث في صحة وقوعها من عدمه , مثال ذلك أنه في جريمة خيانة الأمانة إذا ما خلص الحكم الجنائي إلي قيامها فليس للمحكمة المدنية عند طرح دعوي التعويض أمامها أن تنازع في قيام نية الاختلاس .

٢- نسبة الجريمة إلي الفاعل .

القضاء بالإدانة يقتضي توقيع العقوبة علي شخص مرتكب الجريمة , وإدانة شخص معين أمام المحكمة الجنائية يلزم المحكمة المدنية بهذا الأساس , فليس من سلطانها أن تنفي التهمة عنه أو الزعم بأن غيره هو مرتكب الجريمة .

٣- الوصف القانوني .

عندما تنتهي المحكمة الجنائية إلي القضاء بالإدانة , فإنها تعطي الوقائع التي تثبت أمامها وصفها القانوني أي النص الذي تنطوي تحته من نصوص القانون , وهذا الوصف تلتزم به المحكمة المدنية عند نظر دعوي التعويض أمامها فلا تستطيع مثلا أن تعتبر الواقعة

سرقة بعد أن كيفتها المحكمة الجنائية علي أنها خيانة أمانة , ولا تعتبر الواقعة جناية بعد أن أثبت القاضي الجنائي أنها جنحة . [١٦]

وقد وضحت هذه القواعد في حكم قضي بأنه ليس للقاضي المدني عند صدور الحكم الجنائي بالإدانة أن يقرر أن الجريمة لم تقع أو أن يغير وصفها أو ينكر ركنا من أركانها , وللمحكمة المدنية أن تغير وصف العقد إذا لم يكن التغيير مؤثرا في قيام الجريمة ووجودها , فإن كان مؤثرا في قيامها ووجودها , فلا يجوز التغيير , مثال ذلك زيد سلم لبكر بضائع فأضافها إلي ملكه ثم رفعت الدعوي ضد بكر بتهمة خيانة الأمانة فحكمت المحكمة الجنائية بالعقوبة باعتبار أنه بدد هذه البضائع التي سلمت إليه علي سبيل الوديعة , بعد ذلك رفع زيد دعوي ضد بكر يطالبه بقيمة هذه البضائع فأدعي بكر أنها لم تسلم إليه وديعة , فللمحكمة المدنية في هذه الحالة أن تعتبر البضائع قد سلمت إليه علي سبيل الرهن وتصف العقد بأنه عقد رهن , لأن هذا الوصف لا يمحو جريمة خيانة الأمانة و لا يؤثر في وجودها إذ يستوي في قيام هذه الجريمة أن تكون البضائع قد سلمت علي سبيل الوديعة أم علي سبيل الرهن , ولكن لا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبر العقد عقد بيع لأن بكرا يصبح بهذا الاعتبار مالكا للبضاعة , وبذلك لا يكون خائنا للأمانة [١٧].

لابد أن نشير في هذا الموضع إلي سؤال مهم , وهو ما هي العناصر التي تعتبر ضرورية لقيام الحكم الجنائي ؟ وهل هناك عناصر لا تعد ضروريا لقيام الحكم الجنائي ؟ وسوف نجيب علي هذا التساؤل تباعا إن شاء الله .

---

[16] د. حسن صادق المرصفاوي , الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية , سنة ١٩٨٨ , ص ٥٠٧ وما بعدها (منشأة المعارف) .

[17] استئناف مصر ١٩٣١\١\٢٣ , المحاماة س١١ رقم ٣٢١ ص ٥٢٩ .

ما يعد ضروريا لقيام الحكم الجنائي .

لا تكون للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما و ضروريا لقيام الحكم الجنائي بمعني أن الحجية لا تلحق إلا ما يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجنائي , ولكن ما هو معيار ما يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجنائي ؟ .

نجد أن الفقه و القضاء الفرنسي اختلفا في تحديد ما يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجنائي , فهناك رأي يري أنه يعد ضرورية لقيام الحكم الجنائي كافة المسائل التي يلتزم القاضي الجنائي ببحثها لتبرير الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة , وبالتالي تقييد القاضي المدني , وهناك من يري أنه يعد ضروريا الأسباب التي تعتبر الدعامة الضرورية للحكم الجنائي [١٨].

وقد جري قضاء محكمة النقض الفرنسية علي أن (ما يعد ضروريا لقيام الحكم الجنائي يتعلق بثبوت الواقعة التي تكون أساسا مشتركا للدعويين الجنائية و المدنية , و إسهام المتهم في ارتكباها أو بالنسبة للتكييف القانوني للواقعة) [١٩].

ومن يطالع لنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري يجد أن المشرع المصري قد حدد البيانات الضرورية للحكم الجنائي و بالتالي يلتزم بها القاضي المدني , وماعدا ذلك فإن لهذا القاضي المدني الحرية الكاملة ببحثه , وهذه المسائل هي وقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها إلي فاعلها .

أما بالنسبة للمشرع الكويتي , فإنه لم يبين كما ذكرنا سابقا لماهية الحكم الجنائي وكذلك أيضا ما يعد ضروريا لقيام الحكم الجنائي , وإنما أشار إلي ذلك بشكل عام كما جاء بنص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا و مع ذلك لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم) .

[18] Stefani, Levasseur et bouloc:no.813,p.1028,merle et vitu:no.1560,p.889.
[19] Civ.27octob.19gaz.pal.1971,1,98,civ.23nov.1988,bull.civ.11,no.225.

وبناء علي ذلك نري أن القاضي المدني الكويتي يلتزم بكافة المسائل التي يلتزم القاضي الجنائي ببحثها لتبرير الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة , ولا يتقيد بالحكم الصادر بالبراءة إذا بني علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم , كما جاء بنص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي , وذلك إلي حين وضع نص يماثل نص المادة٤٥٦ من قانون الإجراءات المصري في التشريع الكويتي.

وبناء علي ذلك نجد أن ما يعد ضروريا لقيام الحكم الجنائي الآتي :

١- إثبات القاضي الجنائي لوقوع الجريمة من عدمه :

أن ما يثبته القاضي الجنائي لوقوع الجريمة من عدمه يعد ضروريا لقيام الحكم الجنائي و المقصود من وقوع الجريمة الوجود المادي و القانوني معا , فالقاضي المدني يلتزم بما يقرره القاضي الجنائي بشأن وقوع الفعل من الناحية المادية و تحقق النتيجة الضارة و العلاقة السببية بينهما , وعلي ذلك ما يقرره القاضي الجنائي بشأن وجود أو عدم وجود الفعل المكون للفعل المادي المكون للجريمة يعد فصلا في مسألة ضرورية باعتباره دعامة للحكم الجنائي [٢٠] .

فإذا قرر القاضي الجنائي الوجود المادي للواقعة المجرمة في حالة الإدانة أو قرر عدم وقوع هذا الفعل في حالة البراءة , فيتعين علي القاضي المدني الالتزام بذلك , فلا يجوز له أن يتناقض في ذلك مع ما انتهي إليه القاضي الجنائي , وكذلك الشأن بالنسبة لما يقرره القاضي الجنائي بشأن إسهام المتهم أو عدم إسهامه في هذا الفعل .

وأيضا ما يقرره بشأن النتيجة ومدي الضرر , مما قد يعد أحيانا عنصرا في الجريمة قائما بذاته , ويعد دعامة ضرورية للحكم الجنائي كذلك ما يثبته القاضي فيما يتعلق بوجود أو انتفاء علاقة السببية بين الفعل و النتيجة , و من ثم فلا يجوز للقاضي المدني أن يناقش العلاقة السببية من جديد [٢١] .

---

[20] د. مأمون محمد سلامة . الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . ص ٤٤١ وما بعدها سنة ١٩٩٢ (دار النهضة العربية) .

[21] د. محمد عيد الغريب , الدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة , ص ٢٤٤ وما بعدها .

٢- التكييف القانوني للواقعة الذي يقرره القاضي الجنائي يعد بيانا ضروريا يتقيد به القاضي المدني , وبالتالي فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم في الدعوي المدنية المنظورة أمامه بناء علي تكييف له للواقعة بما يتناقض مع ما انتهي إليه القاضي الجنائي , إلا أن شرط ذلك أن يكون التكييف القانوني هو نفسه المطروح أمام القاضي المدني , وعليه إذا قرر القاضي الجنائي أن الواقعة تعد جريمة تامة , لا يجوز للقاضي المدني أن يعتبرها شروعا .

والتكييف القانوني للواقعة له أهمية كبيرة في حساب مدة تقادم دعوي التعويض الناشئة عن الجريمة , إذ إن هذه الدعوي لا تسقط إلا بسقوط الدعوي الجنائية , حيث إذا قرر القاضي الجنائي أن الواقعة تشكل جريمة الجناية , فلا يجوز للقاضي المدني أن يعتبرها جنحة , ويدخل في التكييف القانوني أيضا الظروف المشددة أو الأعذار القانونية , فهي تعد بيانات ضرورية لقيام الحكم الجنائي , باعتبار أنها تؤثر في هذا التكييف , فإذا أثبت القاضي الجنائي توافر أو نفي أحد هذه الظروف أو الأعذار في حكمه التزم به القاضي المدني .

٣-إذناب المتهم أو عدم إذنابه الذي يقرره القاضي الجنائي يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجنائي , لأنه يقرر توافر أو انعدام الخطأ الجنائي , وبالتالي يبرر الحكم بالإدانة أو البراءة , فإذا أكدت المحكمة الجنائية توافر انعدام المسؤولية الجنائية فلا يجوز للقاضي المدني المطروح أمامه دعوي التعويض الناشئة عن الجريمة أن يتعارض في هذا الصدد مع ما قضي به القاضي الجنائي , ويقرر انتفاء أو توافر الخطأ الجنائي .

مالا يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجنائي .

من يطالع نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري من معيار مفهوم المخالفة يجد أنه لا يعد بيانا ضروريا من لم تذكره نص المادة السابقة , وإنما يكون تزيدا في الحكم الجنائي وبالتالي لا حجية له , ويعد تزيدا أو زائدا المسائل التي لا يلتزم بها القاضي ببحثها لتبرير حكمه , و كذلك البيانات التي إذا ما استبعدت من حيثيات الحكم لا يكون لها تأثير في النتيجة التي وصل إليها الحكم الجنائي , بمعني آخر أنه ما عدا المسائل التي حددها النص المذكور يكون تزيدا في الحكم الجنائي ولا يقيد القاضي المدني بل له الحرية الكاملة في بحثه , مثال ذلك إثبات الظروف المخففة أو تحديد شخصية المجني عليه في بعض جرائم الأشخاص . [٢٢]

ولا يعد بيانا ضروريا ما يتعرض له القاضي الجنائي إثباتا أو نفيا دون أن يكون لفصله في هذا الصدد علاقة بأركان الجريمة, وبناء علي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا قضي ببراءة المتهم لأن الواقعة لا تعد جريمة فإن ذلك كافيا لإقامة حكم البراءة أما إذا استطرد القاضي و عرض لثبوت أو نفي الواقعة في حق مرتكبها فإن فصله في هذا الصدد غير ضروري بل من باب التزيد و التوكيد فحسب لم يكن به حاجة لأن يعرض إليها , إذ هي لا تتعلق بأركان الجريمة , و من ثم فإنه لا يكون لهذا الذي أورده الحكم الجنائي حجية أمام القاضي المدني) [٢٣].

وكذلك ما يقرره الحكم الجنائي بشأن تدخل السبب الأجنبي كخطأ المجني عليه أو خطأ الغير أو القوة القاهرة , فإذا أثبت القاضي الجنائي خطا المجني عليه أو خطأ الغير فإن ذلك يعد تزيدا منه لا يقيد القاضي المدني بل يظل للمحكمة المدنية الحرية في أن تقرر أن الخطأ نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره حتى و لو كان الحكم الجنائي قرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهما في الخطأ ؟, وأن تلزم المتهم وحده بدفع التعويض المستحق عليه استنادا إلي خطأ آخر مدني متميز عن الخطأ الجنائي . [٢٤]

---

[22] د . محمد عيد الغريب , الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة , ص ٢٤٦ وما بعدها .

[23], نقض مدني ٢٥ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٢٤٥ ص ١٢٨٧ .

[24] Stefani Levasseur et Bouloc : no . 814 ,p . 1030 .

وبناء علي ما سبق نجد أنه في حالة صدور حكم جنائي بالإدانة علي المتهم نجد أن ما يقره القاضي الجنائي بشأن وقوع الجريمة وتكييفها القانوني وإذناب المتهم يلزم القاضي المدني , و لا يجوز له أن يتعارض مع ما قرره الحكم الجنائي .

وعلي ذلك لا يجوز له رفض الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة بحجة عدم وقوع الجريمة , أو أن المتهم غير مذنب , ومع ذلك يجوز له ذلك إذا ما قدر أن المدعي المدني لم يصب بأي ضرر , فإذا أدان الحكم الجنائي المتهم في جريمة القتل العمد فما يثبته القاضي الجنائي بشأن تحقق إزهاق روح المجني عليه يلزم القاضي المدني , و لا يجوز له أن يقرر أن المتهم لم يزهق روح المجني عليه , و إذا اقتصر الحكم الجنائي علي إدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط واستبعد وجود علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه , فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من أجل الوفاة باعتبار أن علاقة السببية قائمة بين الفعل و النتيجة [٢٥] .

ويلاحظ أنه إذا كانت الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجنائية هي جريمة الضرب المفضي إلي عاهة مستديمة , فإن ما يقرره الحكم الجنائي بشأن وجود هذه العاهة يحوز الحجية أمام القاضي المدني , غير أن ذلك لا يمنع القاضي المدني من أن يبحث ما يطرأ بعد الحكم من أضرار أخري , ذلك أن هذا البحث لا يخل بقاعدة حجية الشيء المقضي للحكم الجنائي , وعلي ذلك إذا قضي بإدانة المتهم من أجل عاهة مستديمة أو حتى مجرد ضرب بسيط , فإن القاضي المدني يمكنه إضافة ضرر أشد لم يكن موضع المحاكمة الجنائية, كما لو أدي الضرب إلي وفاة المجني عليه بعد الحكم الجنائي البات , دون أن يكون في ذلك إخلال بحجية الحكم الجنائي . [٢٦]

---

[25] د. عمر السعيد رمضان , مبادئ قانون الإجراءات الجنائية , ج ١ ١٩٨٤ , رقم ١١٥ ص ٢١٢(دار النهضة العربية) .

[26] د. ادوارد غالي الذهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , رقم ١٦٩ , ص ٢٥٩ .

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة في حالة صدور حكم جنائي بالبراءة

سوف نتحدث في هذا المبحث إن شاء الله عن ماهية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة ومدي حجيته و تقييده للقاضي المدني , بمعني أخر عندما يصدر القاضي الجنائي حكمه في الدعوي الجنائية المنظورة أمامه بحكم بالبراءة , فهل هذا الحكم يقيد القاضي المدني و بالتالي لا يستطيع القاضي المدني الحكم في الدعوي المدنية ؟ أم هناك حالات يجوز فيها للقاضي المدني النظر في الدعوي المدنية و الحكم فيها علي الرغم من صدور حكم جنائي بالبراءة ؟ .

وبناء علي تلك التساؤلات , سوف نجيب عليها أن شاء الله تباعا .
من يطالع نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجد أنها نصت علي أن (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني ونسبتها إلي فاعلها , و يكون الحكم الصادر بالبراءة هذه القوة سواء بني علي انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة و لا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا علي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون) .

وكذلك نص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي والتي تنص علي (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا ومع ذلك لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم) .
وبذلك نجد أن المشرع المصري قد فرق بين حالات البراءة بعكس المشرع الكويتي الذي ذكر فقط حالة نفي الواقعة , ونحن نرجو من المشرع الكويتي تقنين النص المصري في قانونه .

فإذا صدر الحكم الجنائي بالبراءة فإن حكم البراءة لا يلزم القاضي المدني إلا بشأن المسألة التي قضي فيها , و بحيث يستحيل بعد ذلك حدوث تعارض بين الحكم اللاحق و الحكم السابق , و حكم البراءة يلزم المحكمة المدنية في الأحوال الآتية :

١- حالة تأسيس البراءة علي نفي حدوث الواقعة المنسوبة إلي المتهم .
٢- حالة تأسيس البراءة علي أن المتهم لم يقترف الجرم .

٣- حالة تأسيس البراءة علي عدم كفاية الأدلة علي وقوع الحادث أو علي وقوعه من المتهم .

وفيما عدا ذلك فإن المحكمة المدنية حرة في تصدي الأمور التي لم تتعرض لها المحكمة الجنائية أو التي تعرضت لها دون مسوغ أو ضرورة , مثال ذلك أن المحكمة إذا برأت المتهم من تهمة التزوير دون أن تقرر مدي صحة الورقة من عدمه لا يحول دون حق المحكمة المدنية في القضاء برد و بطلان تلك الورقة , وإذا كان أساس البراءة انه رغم تزوير الورقة إلا أن التزوير لم يقع من المتهم , فللمحكمة المدنية في هذه الحالة أن تحكم بصحة الورقة إن شاءت .

وعلي ذلك فالمحكمة المدنية لا تلتزم بالحكم الجنائي , ولا يكون له حجية أمامها إلا إذا كان فصله شاملا و لازما بشأن حدوث الفعل الذي يكون الأساس المشترك للدعويين المدنية و الجنائية , وفي الوصف القانوني لهذا الفعل و في إدانة أو عدم إدانة المتهم بارتكاب الفعل . [٢٧]

وهناك حالات يصدر فيها الحكم بالبراءة دون أن يكون ذلك مؤثرا علي المحكمة المدنية فلا يقيدها مثال ذلك :

١- كما إذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لعدم توافر ركن العمد في القصد الجنائي , فللمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض بناء علي ثبوت الخطأ لديها .

٢- أيضا إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ استنادا إلي انقطاع رابطة السببية , فذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض علي أساس قيادته السيارة بسرعة فائقة تزيد عن السرعة المقررة . وفي ذلك تقول محكمة النقض (لما كان ذلك و كان الحكم الصادر في القضية المستأنفة قد قضي ببراءة الطاعن العامل من تهمة القتل الخطأ و الإصابة الخطأ و قيادة السيارة بسرعة تزيد عن المقررة المسندة إليه , وأقام قضاءه بذلك علي ما أورده من أسباب منه أن إسناد الإسراع بالسيارة إلي الطاعن محوط بالشك , فإن الحكم

[27] د. محمد شتا أبو سعد , البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوي المدنية , ص ٦٨٥ وما بعدها(منشأة المعارف الإسكندرية) .

المطعون فيه إذ قضي برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيسا علن أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله و هو ذات الخطأ الذي قضي الحكم الجنائي بعدم ثبوته و أهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون) [٢٨].

٣- أيضا إذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لعدم وجود خطأ جنائي , فذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني . [٢٩]

وفي هذا الصدد اتجه رأي في الفقه المصري إلي أن (فرق المشرع بالنسبة إلي حكم البراءة بين صورتين الأولي إذا كان مبني الحكم هو انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة و الاخري إذا كان مبناه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون :

- انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة : أننا لو أمعنا النظر في أي من هاتين الحالتين لوجدنا إنهما يفيدان أن نسبة الجريمة إلي شخص معين منتفية , ورأينا أنه يلزم لقيام حجية الحكم الجنائي أن تنسب الجريمة إلي شخص محدد , و انتفاء التهمة معناه عدم قيام أي دليل علي المتهم , و عدم كفاية الأدلة يعني أن ما تجمع لدي المحكمة من أوجه الاقتناع لا يكفي لاعتبار المتهم هو مرتكب الجريمة , ومثالها أيضا الحكم الذي يصدر بالبراءة لعدم الصحة , ولهذا كان من الطبيعي انه إذا طرحت الدعوي المدنية بعد هذا أمام المحكمة المدنية لوجب أن تلتزم حكم المحكمة الجنائية , وبالتالي فلا تستطيع إسناد الجريمة إلي شخص برأته المحكمة لان ذلك يتنافي مع الحجية التي للحكم الجنائي وحتى لو فرض وقامت أدلة أخري أمام المحكمة المدنية من شأنها تقوية الأدلة المطروحة أمام المحكمة الجنائية , فإنه يمتنع علي المحكمة الأولي معاودة النظر في أمر ثبوت الواقعة قبل المتهم , لأن الحكم الجنائي حجية تمنع حتى المحاكم الجنائية من العودة إليه .

---

[28] نقض مدني ١٩٧٧\١١\١٥ , مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم١٢٣ , ص ٢٤٠ .

[29] د. محمد شتا أبو سعد , البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوي المدنية , ص ٦٨٦ وما بعدها .

- الفعل لا يعاقب عليه القانون : ومعناه أن الفعل لا يكون جريمة تنطوي تحت نص من النصوص الجزائية , ومع هذا يجوز أن يكون الفعل في حد ذاته قد سبب ضررا للغير يستوجب التعويض , ولذا كان من الطبيعي أن لا يكون للحكم الصادر بالبراءة علي هذا الأساس أية حجية , بل علي المحكمة المدنية أن تبحث في توافر الضرر و ما إذا كان قد وقع من المدعي عليه من عدمه و علي أساس ما ينتهي إليه تحقيقها تصدر حكما في الدعوي , ومعني هذا أن انتفاء الخطأ الجنائي المستوجب للمسؤولية لا يعني عدم وجود الخطأ المستوجب للمسؤولية المدنية , فضلا عن هذا قد توجد بعض الصور التي يتوافر فيها الخطأ الجنائي ومع هذا يقضي ببراءة المتهم , وقد ينتهي الأمر إلي القضاء بالتعويض كما هو الحال بالنسبة إلي ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة و هو في حالة الجنون . انتهي .....) . [٣٠]

ولابد أن نشير إلي أنه إذا كان الحكم الجنائي بالإدانة قائما علي مبدأ اليقين , فإن الحكم الجنائي بالبراءة يقوم علي المبدأ العكسي و عكس اليقين هو الشك , فطالما أن الجريمة لم تتكامل عناصرها علي وجه القطع أو أن المتهم لم يكن معروفا علي وجه اليقين , فإن الشك يجب أن يفسر لمصلحته .

فالبراءة هي الجزاء في الدعوي الجنائية في هذه الحالة , فإذا كانت الإدانة تهتز لمجرد الشك إلا أن الشك لا يهز مبدأ البراءة لأنه مؤكد لها , بل و مؤدي لها و لا تهتز البراءة إلا بصدور حكم بات في الدعوي الجنائية بالإدانة , ولكن الاكتفاء بمجرد الشك لنفي الاتهام و القضاء بالبراءة مشروط بأن تكون المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوي و أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفي , فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات .

[30] د. حسن صادق المرصفاوي , الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية سنة ١٩٨٨ ص ٥٠٩ وما بعدها .

وعلي ذلك فإن القاضي الجنائي آخذ بقاعدة مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية إذا لم يفلح في أن يخطو إلي اليقين للحكم بالإدانة و توقف عند مرحلة الشك فيما إذا كان المتهم قد اقترف الجرم المنسوب إليه أم لا , فإن عليه أن يقضي بالبراءة. [٣١]

- **الفرق بين الحكم بالإدانة و الحكم بالبراءة .**

١- إذا كان الحكم بالإدانة لا يجوز أن يبني إلا علي الأدلة المشروعة التي يستمد منها القاضي الجنائي اقتناعه و يقينه , فعلي العكس فالحكم بالبراءة يجوز أن يبني علي دليل غير مشروع .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تأييدا لذلك (من المقرر أنه إذا كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة علي دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك بأن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلي أن يحكم بإدانته بحكم نهائي , و أنه إلي أن يصدر هذا الحكم له الحرية في اختيار دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوي وما تحيط نفسه من عوامل الخوف و الحرص و الحذر و غيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية , و قد قام علي هذي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه فأصبح حقا مقدسا يعلو علي الحقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة المذنب قدر ما يؤذيها و يؤذي العدالة من إدانة بريء) . [٣٢]

وقد أقرت المحكمة حكم البراءة في جريمة خيانة أمانة استنادا إلي شهادة باطلة , لأنها صادرة من شخص ملتزم بكتمان السر (محامي والدة الطاعن) إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولا من الفقه علي أساس أن المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة بريء في أي تشريع إجرائي قويم و إلا , فإن البنيان الإجرائي يصبح مختلا متداعيا إذ لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار الشرعية من أساسه , كما أنه ليس لقضاء أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة فقد يقال فيما بعد أنه حتى التزوير و الشهادة الزور

---

[31] د. المستشار وحيد محمود إبراهيم , حجية الحكم الجنائي علي الدعوي التأديبية (دراسة مقارنة) , ص ٥٧٥ وما بعدها (منشأة المعارف) .

[32], طعن بالنقض رقم ١١٧٢ جلسة ١٩٦٧\١١\٢١ مجموعة أحكام النقض, س ٣٦ ص ١٢٨ .

وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم تصبح أمورا مشروعة لإثبات البراءة وهذا مـــالا يمكن أن يقول به أحد ولكن ينتهي إليه حتما منطق هذا القضاء وأيضا هذا القضاء يعتبـــر مخالفة لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية و المدنية علي حد سواء الذي يعـــد تطبيقـــا مباشرا للمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه إذا تقرر بطـــلان أي إجـــراء فأنـــه يتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة و هي لا تفرق بين دليـــل الإدانـــة وآخـــر للبراءة , وأخيرا فإن الورقة الواحدة أو الدليل الواحد قد يفيد في الإثبات و في النفي فـــي وقت واحد بحسب الجزء الذي يستند إليه صاحب المصلحة فيه , أو بحسب الزاوية التـــي ينظر إليها منها , فما العمل إذا جاء هذا الدليل عن طريق غير مشروع وهل يمكن قبولـــه لا من زاوية و رفضه من زاوية أخري في وقت واحد . [٣٣]

ورغم وجاهة هذه الحجج , فإننا نؤيد هذا القضاء لأنه إذا كان المبدأ المـــستقر و المتفـــق عليه هو كفالة حق المتهم في الدفاع , فله أن يدفع الاتهام بكل السبل حتى ولـــو اقتـــضي الأمر الكذب و إنكار الاتهام , ولذلك لا يجوز تحليفه اليمـــين , كمـــا أن لـــه أن يخفـــي شخصيته الحقيقية و يتسمى باسم آخر و لا يعد تزويرا مادام قد انتحل شخصية خياليـــة و لم يترتب علي ذلك الإضرار بأحد . [٣٤]

ولذلك فإنه لا يجوز حرمانه من تقديم دليل براءته و لو كان غير مشروع مع أن قبول هذا الدليل لا يعفيه من المسؤولية الجنائية مع حصوله بطريق غير مشروع.

٣- في مجال الحكم بالإدانة يلتزم القاضي بطرق الإثبات الخاصـــة بـــالمواد غيـــر الجنائية إذا كانت الجريمة تتكون من عناصر قانونية تنتسب إلي فرع من فـــروع القانون , ومثال ذلك الملكية في السرقة وعقد الائتمان في جريمة خيانة الأمانة و الزوجية في جريمة الزنا و الشيك في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد , ففي هذه الأحوال لا يجوز للقاضي أن يلجأ في إثبات الزوجية بشهادة الشهود وكذلك ملكية العقار, بل يخضع في إثبات هذه العناصر إلي القواعد المعمول بها فـــي القـــانون المدني أو الأحوال الشخصية .

---

[33] د. رؤف عبيد , مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٨٩ , ص ٧٤٠ وما بعدها (دار النهضة العربية) .

[34] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص سنة ١٩٨٧ ص ٢٦٨ (دار النهضة العربية) .

وذلك في حالة ما إذا كان سيقضي بالإدانة , أما في حالة البراءة, فإنه يتحلل من هذا القيد , فيقضي بانتفاء العلاقة المدنية السابقة مستندا إلي أي دليل , فلا يتقيد في نفي هذه العلاقة بقواعد الإثبات المدنية . [٣٥]

٣-لا يلزم تساند الأدلة في الحكم بالبراءة إذا كان المقرر أن المحكمة تستنبط الصورة الصحيحة من مجموعة الأدلة التي اعتمدت عليها في تكوين اقتناعها .

أما الحكم بالإدانة , فإذا سقط دليل من هذه الأدلة , فإنه يؤثر في سلامة هذا الاستنباط , فالأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة , بحيث إذا سقط أحداهما تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في تكوين عقيدة المحكمة و في الرأي الذي انتهي إليه [٣٦] .

وبالتالي فإنه في مجال الحكم بالبراءة لا ينال من صحته أن تكون إحدى دعاماته معيبة , مادام الحكم قد أقيم علي دعامات أخري متعددة تكفي لحمله .

ولذلك قضي (بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلي أخذ بقرينة وجود المطعون ضدها بقسم الشرطة يوم الحدث علي خلاف الواقع أقام قضاءه بالبراءة علي دعامات أخري متعددة تكفي لحمله فإن تعييب الحكم في إحدى دعاماته بفرض صحته يكون غير منتج و يكون النعي في هذا الشأن غير سديد) . [٣٧]

وخلاصة القول نجد أن الأمر يدق إذا في حالة الحكم بالبراءة , إذ إن البراءة قد تبني علي أسباب مختلفة , منها أنه إذا انتهي الحكم الجنائي إلي براءة المتهم , فإنه سواء بنيت البراءة علي عدم وقوع الجريمة في ذاتها أم علي عدم إسهام المتهم في هذه الجريمة , فإن ذلك يكون

---

[35] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ص ٤٢٦ .

[36] د. احمد فتحي سرور , النقض في المواد الجنائية سنة ١٩٨٨ , ص ٢٠٦ و ما بعدها (دار النهضة العربية) .

[37] طعن بالنقض رقم ٢٢٦٣ \٨٤ جلسة ١٩٨٥\١٢\٢٦ , مجموعة أحكام النقض س٥٥ ص ١١٧٥ .

حجة أمام القضاء المدني لا يجوز له أن يقضي بثبوت الفعل أو نسبته إلـــي المـــتهم واتخـــاذه أساسا للتعويض .

وبناء عليه قضي بأنه (إذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقـــد نافيـــة وقـــوع التزوير , فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوي تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية) . [٣٨]

وأيضا الشأن بالنسبة للبراءة المبنية علي توافر سبب من أسباب الإباحة ففي هذه الحالة يكـــون قد ثبت لدي القاضي الجنائي أن المتهم ارتكب الفعل المسند إليه , إلا انه توافر احد الأســـباب التي تقضي الحكم بالبراءة و بالتالي تلحق الحجية بما يثبته القاضي الجنائي بشأن توافر سبب الإباحة ويتقيد القاضي المدني في هذا الصدد فلا يكون هناك محل للقضاء بالتعويض .

وإذا كيفت المحكمة الجنائية أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وقضي بناء علي ذلك البـــراءة , فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يكيف الواقعة علي أنها جريمة معاقب عليها قانونا , إلا أنـــه من ناحية أخري لا يحوز هذا الحكم حجية أمام القضاء المدني , بمعني آخر علي الرغم مـــن عدم خضوع الفعل لقانون العقوبات إلا أن ذلك لا يمنع القاضي المدني أن يعتبره فعلا ضـــارا يوجب فاعله بتعويض الضرر .

و يلاحظ انه في حالة البراءة لعدم العقاب علي الفعل , فإن ما يثبته الحكم الجنائي بشأن عـــدم العقاب يكفي لقيام الحكم بالبراءة , أما إذا استطرد الحكم إلي إثبات أو نفـــي وقـــوع الفعـــل و نسبته إلي مرتكبه فلا قيمة له , باعتباره بيانا زائدا و غير لازم لقيام الحكم الجنائي وبالتـــالي فأنه لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني . [٣٩]

وأيضا إذا استند الحكم الجنائي بالبراءة إلي توافر مانع من موانع المـــسؤولية , فـــلا يجـــوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض مقررا أن المتهم كان مسؤلا وقت ارتكاب الجريمة , لأن في ذلك إخلالا بقوة الشيء المحكوم فيه . [٤٠]

---

[38] نقض مدني ١٢ يناير سنة ١٩٣٩ , مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ج ١ , رقم ٣٥١ ص ٧٥.

[39] د. علي زكي العرابي , المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية , ج٢ , رقم ٧٩٧ , ص ٣٩٠ .

[40] د. ادوارد غالي الذهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , رقم ١٧٨ , ص ٢٨١ .

أما إذا قرر الحكم الجنائي انتفاء القصد الجنائي , فإنه يقيد القاضي المدني إذا كانت العناصر المكونة للقصد الجنائي هي بذاتها المكونة للمسؤولية المدنية , إلا أن ذلك لا يحول دون أن يسند القاضي المدني إلي المتهم خطئا آخر لم يكن محل المحاكمة الجنائية , مثال ذلك حكم البراءة من تهمة النصب , فإن لهذا الحكم حجيته أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بانتفاء التدليس , إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من القول بوجود غش مدني . [٤١]

ومن ناحية أخري إذا قرر الحكم الجنائي انتفاء الخطأ وقضي بناء علي ذلك بالبراءة , فإنه يجوز للقاضي المدني أن يقضي بوجود خطأ آخر غير عمدي , وبناء عليه قضي بأن تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه سيء القصد عالما بكذب بلاغاته , فإن هذا لا يمنع الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المبلغ ضده [٤٢].

وكذلك يمكن القول فيما يتعلق بالخطأ غير العمدي فالقاضي المدني يتقيد بما يثبته القاضي الجنائي يشأن توافر هذا الخطأ , هذا في الحالات التي تؤسس فيها الدعوي المدنية علي ذات الخطأ الذي انتهت المحكمة إلي تخلفه , أما إذا كان أساس الدعوي المدنية خطأ آخر متميز عن الخطأ الجنائي , فلا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي , و بناء علي ذلك إذا قرر الحكم الجنائي عدم توافر الخطأ الغير العمدي , وقضي بناء علي ذلك بالبراءة من تهمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ , فإنه يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض بناء علي الخطأ المفترض في جانب المتهم . [٤٣]

وبناء علي ما سبق لابد أن نشير في هذا الموضع إلي موضوع مهم وهو الخطأ الغير العمدي ومدي حجيته علي الدعوى المدنية, وذلك من خلال مسألة ازدواج أو وحدة الخطأ الغير العمدي .

---

[41] د.مأمون سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , ص ٤٤١ .

[42], نقض ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥ .

[43], نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣ ص ٣٧٩ .

- مسألة ازدواج أو وحدة الخطأ غير العمدي .

لا تثور أية صعوبة إذا قرر الحكم الجنائي وجود الخطأ غير العمدي في جانب المتهم , إذ يلتزم القاضي المدني بهذا البيان , فلا يملك أن يقرر أن المتهم لم يرتكب خطئا , فكل خطأ جنائي هو في نفس الوقت خطأ مدني .[٤٤]

ولكن الصعوبة تظهر في حالة ما إذا استبعد الحكم الجنائي قيام الخطأ في جانب المتهم , فعندئذ هل يملك القاضي المدني أن ينسب الخطأ إلي المتهم ؟ وبعبارة أخري هل هناك فرق بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني ؟ .

ثار جدل بين شراح القانون حول هذه المسألة , فذهب بعضهم إلي أن الخطأ الجنائي أشد جسامة من الخطأ المدني , و ذهب آخرون إلي أن الخطأ الجنائي هو نفسه الخطأ المدني . [٤٥]

ولا تخفي الأهمية الكبرى للفصل في هذا النزاع , إذ لو كان الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية لا يختلف عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية لا نبني عليه أن براءة المتهم في الدعوى العمومية لعدم ثبوت الخطأ في جانبه يستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة علي هذا الخطأ .

- نظرية ازدواج الخطأ .

يذهب أنصار هذه النظرية إلي أن القانون المدني لا يفرق في المسؤولية بين درجات الخطأ , ويسأل المخطئ مهما كان خطئه يسيرا , و هذا ما يؤكده نص المادة ١٦٣ من قانون المدني المصري , فقد جاء عاما وشاملا لكل أنواع الخطأ إذ يقضي بأن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) . أما الخطأ الجنائي فيختلف عن الخطأ المدني من النواحي الآتية :

- من حيث طبيعة كل منهما , فالخطأ الجنائي في جرائم العمد يختلف في طبيعته عن الخطأ المدني , و أن الأول ينظر فيه إلي الناحية الإجرامية ومن حيث إضراره بالمجتمع , ويكون جزاؤه عقوبة زاجرة , أما الثاني فينظر فيه من حيث إضراره بالفرد و إخلاله بالتوازن بين الذمم المالية , ويكون جزاؤه إعادة هذا التوازن بتعويض مالي ,

---

[44] نقض جنائي ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ , مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .

[45] د. ادوارد غالي الدهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , مكتبة غريب , ص ٣٩٧ .

إذا اتسعت دائرة الخطأ الجنائي في جرائم الإهمال حتي شملت من الناحية النظرية علـــي الأقل جميع صور الخطأ المدني و طابقت بذلك دائرة هذا الخطأ , فإن هــذا التطــابق لا يبرر بأي حال إغفال الفرق في طبيعة كل من الخطأين . [٤٦]

- من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي , فالعقوبات التي يوقعها القاضي طبقا لنــصوص قانون العقوبات تدمغ المتهم عادة بطابع الإجرام , ولذلك يجب علي القاضي الجنـــائي ألا يستعمل سلطته المطلقة فيما يتعلق بتقدير ثبوت التهمة إلا بمنتهي الحذر مع ترجيح جانب البراءة عند الشك , ولما كان أمر تقدير الخطأ متروكا للقاضي , فيجب عليه إذا تردد في نسبة الخطأ إلي المتهم أن يرجح جانب البراءة علي جانب الإدانة , ويحكم بنفي الخطــأ عن المتهم , لا سيما أن المجتمع و هو المجني عليه يتأذي من عقاب شخص بريء أكثر من تبرئة شخص مذنب , أما الاتجاه العام في المسؤولية المدنية فعلي النقيض من ذلك , إذ يرمي إلي مساعدة المصاب و تسهيل حصوله علي التعويض في كل الحـــالات التـــي يظل سببها مجهولا لعدم قيام الدليل علي خطأ الفاعل أو علي أي سبب أجنبـــي معـــين , فالتشريع قد نص علي اعتبار الشخص مخطئا لمجرد وقوع الضرر من حيوانه أو مـــن تابعه , و المحاكم قد توسعت في فهم الواجبات القانونية تسهيلا لتقرير وقوع الخطأ مـــن المدعي عليه , كما توسعت في استعمال القرائن القضائية و في التسليم بوجـــود قـــرائن قانونية , فأصبح يصح القول بأن القاضي المدني إذا وجد اقل شبهة علي خطأ المـــدعي علي فإنه لا يتردد في الحكم عليه بالتعويض في حين أن القاضي الجنائي لو تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة . [٤٧]

- من حيث توفير المرونة لتحقيق العدالة , فالقول بوحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني لا يدع للقاضي أن يختار بين أن يحكم بالإدانة و التعويض معـــا أو أن يحكـــم بـــالبراءة و رفض التعويض معا , فيحمله ذلك أحيانا علي رفض التعويض , لأنه يـــستكثر الإدانـــة الجنائية , و أحيانا أخري علي رفض البراءة لعوره بأن العدالة تقتضي مـــنح التعـــويض للمصاب , و ليس من شأن ذلك أن يساعد علي تحقيق العدالة علي الوجه الأكمل , أمـــا القول باستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجنائي و عدم التلازم بين المـــسئوليتين , فإنـــه يبيح للقاضي حلا وسطا يستطيع أن يدرأ عن طريقه في كثير من الحالات عيوب الحلين

---

[46] د. ادوارد غالي الدهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٣٩٧ .

[47] سليمان مرقس , تعليقات علي الأحكام في تكييف الفعل الضار , مجلة القانون و الاقتصاد س ١٥ عدد١-٣ بند ١٣ ص ٢٠٨ .

المتطرفين , و لا يجوز القول بأن هذا الحل يؤدي إلي مناقضة الحكم المدني للحكم الجنائي , مادام مسلما بأن الخطأ الذي يفصل فيه كل من الحكمين يختلف عن الآخر في طبيعته و في مرجع تقديره . [٤٨]

فالخطأ الجنائي في نظر أصحاب هذه النظرية يجب أن يكون أشد جسامة من الخطأ المدني , وهم يهتدون في ذلك بالتقسيم القديم الذي يقسم الخطأ إلي ثلاثة أقسام خطأ فاحش و خطأ يسير و خطأ تافه , و يضيف أنصار هذه النظرية أن المشرع لو أراد أن يوجد الخطأ و الخطأ المدني لأكتفي باستعمال لفظ الخطأ في قانون العقوبات كما استعمله في القانون المدني , ولكن الملاحظ غير, ذلك إذ أن المشرع في قانون العقوبات قد عدد صور الخطأ التي تقع تحت طائلة العقاب وهي واردة علي سبيل الحصر . [٤٩]

- **نظرية وحدة الخطأ .**

يذهب رأي آخر إلي أن الخطأ الجنائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني, فأي خطأ يرتب المسؤولية المدنية يرتب في نفس الوقت المسؤولية الجنائية , و ليس في التشريع الجنائي ما يشير صراحة أو ضمنا إلي استلزام درجة معينة في الخطأ , فصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات و إن كان ظاهرها فيه معني الحصر و التخصيص , إلا أنها في الواقع تتسع لتشمل كل الخطأ أيا كانت صورته و أيا كانت درجته , وقانون العقوبات لا يعلق العقاب علي درجة جسامة الخطأ ,وإنما علي حصول نتيجة معينة يري فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها , والفرق بينه و بين القانون المدني منحصر في هذا , فالقانون المدني يعتبر الضرر أيا كانت صورته و أيا كانت درجته , أما قانون العقوبات فلا يهتم إلا بأنواع معينة منه أوردها علي سبيل الحصر , و لكن الخطأ واحد في المسئوليتين و تقسيم بعض الجرائم غير العمدية إلي جنح و مخالفات لا يرجع إلي جسامة الخطأ المكون لكل منها , و إنما يرجع إلي جسامة الجريمة نفسها . [٥٠]

إذن فقانون العقوبات يحاسب علي الخطأ اليسير كما يحاسب عليه القانون المدني , فليس ثمة مجال للتفرقة من حيث الدرجة بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني , و ليس من المستساغ في

---

[48] سليمان مرقس , التعليق السابق , بند ١٣ , ص ٢٠٨ .

[49] د. فوزية عبد الستار , النظرية العامة للخطأ غير العمدي , سنة ١٩٧٧ , بند ٧٣ , ص ١٢٤ (دار النهضة العربية) .

[50] د. ادوارد غالي الدهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٤٠٠ .

ظل النظام القانوني العام للدولة الذي تحكمه وحدة المبادئ الأساسية أن يعد السلوك الواحد مشوبا بالخطأ وغير مشوب به في آن واحد . [٥١]

وبناء عليه فالحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم لعدم نسبة الخطأ إليه يحول دون أن ينسب القاضي المدني أي خطأ إلي هذا المتهم , و لكن بشرط أن يكون النص الجنائي شاملا الخطأ بكافة صوره , أما إذا كان يعاقب علي صورة معينة من الخطأ , فالحكم الصادر بالبراءة لا يمنع القاضي المدني من نسبة الخطأ إلي المتهم . [٥٢]

وفي مصر أخذت المحاكم في أول الأمر بنظرية ازدواج الخطأ, فذهبت إلي أنه إذا برأت المحكمة الجنائية المتهم من تهمة إصابة شخص خطأ , فإن حكمها باعتبار انه لم يفصل إلا في أمر انطباق أو عدم انطباق التهمة علي أحكام قانون العقوبات لا يحول دون أن يبحث القاضي المدني فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلي المتهم تعتبر شبة جنحة يترتب عليها مسئولية مدنية , وحكم بأن ماهية الخطأ أو الإهمال من الوجهة الجنائية تختلف عنها من الوجهة المدنية في حالة القتل الخطأ , و أن التقصير في إيجاب ضمان التلف يختلف في الدرجة عن الإهمال في إيجاب العقوبة علي القتل أو الجرح الخطأ , و إن كان في طبيعة واحدة , ولا تناقض بين أن تجد المحكمة المدنية ما يوجب الضمان فيما لم تر المحكمة الجنائية محلا للعقوبة , و بناء علي ذلك فإن مالك البناء يكون مسئولا إذا تصدع بناؤه بإهماله فأتلف ملك جاره و إن هذه المسئولية المدنية لا ترتفع عنه ولو حكم ببراءته جنائيا من تهمة القتل الناشئ عن الإهمال . [٥٣]

أما محكمة النقض المصرية فأخذت بنظرية وحدة الخطأ فقالت (ومن حيث أن أساس الدعوى الحالية هو ما تنسبه الطاعنة إلي المدعى عليه من تقديمه إلي النجار قطعة خشب قديمة لم تتحمل الضغط حتي سقطت بالمدعية و سببت الحادثة , كما أنها تسند إليه خطأ آخر

---

[51] د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , سنة ١٩٦٥ , ص ٩٥٣ (منشأة المعارف الإسكندرية). وكذلك , د. مصطفي مرعي , المسئولية المدنية في القانون المصري , الطبعة الثانية , سنة ١٩٤٤ , بند ٥٦ , ص ٤٣ (دار الفكر العربي) .

[52] د. ادوارد غالي الدهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٤٠٠ .

[53] محكمة طنطا الاستئنافية ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ , المجموعة الرسمية س٢٨ رقم ١١ ص ١٤ , محكمة الإسكندرية الأهلية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ , المحاماة س ١٠ رقم ٢٩٨ ص ٥٩٨ . محكمة استئناف مصر ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ , المحاماة س١٩ رقم ٢١٢ ص ٣٨٠ .

هو سوء اختياره لذلك النجار , ولذلك اعتبرته مسئولا بالمادة ١٥١ مدني (قديم) عن الخطأ الأول و بالمادة ١٥٢ عن سوء اختياره للنجار , و من حيث يبين من الرجوع إلي الحكم الجنائي .. أن الخطأ الذي تنسبه الطاعنة إلي المطعون ضده هو نفس الأساس الذي قامت عليه الدعوى الجنائية , و قد عرض الحكم الجنائي لهذا الخطأ فنفاه نفيا باتا عن المطعون ضده , فإذا لوحظ أن المادة القانونية التي كانت النيابة تطلب تطبيقها هي المادة ٢٠٨ عقوبات (قديم) و أن نص هذه المادة عام يشمل الخطأ أيا كان نوعه , فإن الحكم الجنائي يجب احترامه أمام القضاء المدني و يتعين إذن عدم الالتفات إلي هذا الشق من وجه الطعن) [٥٤] .

وقضت أيضا (بأن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات علي عقاب (كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد و لا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط و تحرز أو عن إهمال أو عن عدم مراعاة اللوائح) , وهذا النص لو أنه ظاهر فيه معني الحصر و التخصيص , إلا أنه في الحقيقة و الواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره و درجاته , فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها , و متي كان هذا مقررا فإن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضي المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضي المادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفي قانونا لتحقق كل من المسئولتين , و إذ كان الخطأ في ذاته هو الأساس في الحالتين , فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة علي هذا الخطأ المدعي , و لذلك فإن الحكم متي نفي الخطأ عن المتهم و قضي له بالبراءة للأسباب التي بينها , يكون في ذات الوقت قد نفي الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية و لا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث في حكمها عن هذه الدعوى و تورد فيه أسبابا خاصة بها) . [٥٥]

وقد قضت أيضا (بأنه متي نفي الحكم الخطأ عن المتهم في الدعوى الجنائية و قضي له بالبراءة فإنه يكون قد نفي الأساس الذي أقيمت ليه الدعوى المدنية بالتعويض لوحدة الخطأ في كل من الدعويين , و لما هو مقرر قانونا من حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية) [٥٦] .

---

[54] نقض مدني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ , المحاماة س٢٠ رقم ٢٩٤ ص ٧٦١ .

[55] نقض جنائي ٨ مارس سنة ١٩٤٣ , مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٣٣ ص ١٩٣ .

[56] نقض جنائي ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ , مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٢٣ , ص ١١٠ .

وخلاصة القول , إن الرأي الراجح فقها و السائد قضاء هو أن الخطأ الجنائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني , فالخطأ واحد في المسئوليتين الجنائية و المدنية و يترتب علي ذلك أن انتفاء الخطأ في المسئولية الجنائية يؤدي إلي انتفائه بالتالي في المسئولية المدنية .

- **الحالات الخاصة للمسئولية المدنية .**
- **القاعدة العامة .**

ما يقرره الحكم الجنائي بشان نفي الخطأ عن المتهم لا يقيد المحكمة المدنية إلا في الحالات التي تقوم فيها المسئولية المدنية علي خطأ ثابت , أي علي خطأ يجب إثباته في جانب المدعي عليه , أما الحالات التي تكون فيها المسئولية المدنية مفترضة أو التي تبني فيها المسئولية علي غير الخطأ الواجب إثباته , فإن نفي المحكمة الجنائية للخطأ المنسوب إلي المتهم لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بمسئوليته عن التعويض .
ولتوضيح ذلك نبين التالي :

- **حالات الخطأ المفترض .**

استقرت أحكام القضاء المصري علي الأخذ بالنظرية التقليدية التي تقيم المسئولية المدنية التقصيرية علي نوعين من الخطأ الأول الخطأ الواجب الإثبات طبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري , و الثاني الخطأ المفترض كما هو في مسئولية حارس الحيوان و مسئولية حارس البناء ومسئولية حارس الأشياء , كما هو منصوص عليه في المواد ١٧٦, ١٧٧, ١٧٨ من القانون المدني المصري , أما المسئولية الجنائية فالقاعدة العامة فيها أنها مسئولية واجبة الإثبات .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض (بأنه لا يكفي لمساءلة الشخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له , فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفي في تقرير المسئولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت علي المالك نوع الخطأ في المحافظة علي حيوانه ومنع أذاه عن الغير)[٥٧] .

[57] نقض مدني ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ , مجموعة الأحكام في ٢٥ سنة ج٢ رقم ٤٤ ص ٩٧٤ .

ويترتب علي ما تقدم أنه إذا قضت المحكمة الجنائية مثلا ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ , فلا يمنع ذلك المحكمة المدنية من إلزام المتهم بالتعويض بناء علي الخطأ المفترض في جانبه , و من باب أولي يجوز إلزام حارس الشيء بالتعويض إذا كان غير المتهم المحكوم ببراءته . [٥٨]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان الثابت من الحكم الجنائي أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله في قتل ولد المطعون عليهما بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل , و طلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات و قد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه , فإن مؤدي ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية الحالية , لأن قوام الأولي خطأ جنائي واجب الإثبات و منسوب إلي التابع في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد , فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته و ليست ناشئة عن الجريمة) . [٥٩]

ويلاحظ أن القاضي المدني يمتنع من بحث المسألة من جديد إذا كان هناك سبب أجنبي ثبت قيامه أو عدم قيامة بحكم جنائي خاص بهذا السبب .

و يلاحظ أنه بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة طبقا لنص المادة ١٧٣ من القانون المدني , فقد جري قضاء محكمة النقض علي أنها مبنية علي خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس , و بناء عليه فإذا ثبت هذا العكس بموجب حكم جنائي كما لو حكم ببراءة من تسلم الحدث من تهمة الإهمال في أداء واجباته (م ٢١ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) فإن هذا الحكم يحوز الحجية أمام القضاء المدني من حيث نفي الخطأ المسند إلي المتهم , وبالتالي ترتفع عن كاهل المتهم المسئولية المدنية أيضا . [٦٠]

- **المسئولية العقدية .**

---

[58] د. ادوارد غالي الدهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٤١٠ .

[59] نقض مدني ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٨ , مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٢١٥ ص ١٠٩٤ .

[60] نقض مدني ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٣ , مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٢٦ ص ٨٨٨ .

تنقسم الالتزامات العقدية إلي قسمين التزام بتحقيق نتيجة , وهو الالتزام الذي لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق نتيجة معينة , وهي محل الالتزام كالالتزام بنقل حق عيني أو بتسليم عين أو إقامة مبني , وهناك التزام ببذل عناية وهو لا يرمي إلي تحقيق نتيجة معينة , بل هو الالتزام ببذل الجهد للوصول إلي غرض , سواء تحقق الغرض أم لم يتحقق .

و الالتزام بتحقيق نتيجة يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم تحقيق هذه النتيجة , أما الالتزام ببذل عناية فيكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة . [٦١]

و الأصل أنه في الالتزام ببذل عناية يتعين علي الدائن أن يقيم الدليل علي وقوع إهمال من المدين , فإذا كان حكم البراءة قد نفي وقوع خطأ من المدين , فلا محل بعد ذلك للحكم عليه بالتعويض بناء علي مسئوليته العقدية , وتبدو أهمية ذلك بالنسبة لمسئولية الأطباء فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة الطبيب أو الجراح من تهمة القتل أو الجرح الخطأ , فإن هذه البراءة تحول دون مساءلة الطبيب أو الجراح بناء علي وجود عقدي في جانبه , و ذلك إذا كان التزامه العقدي مجرد التزام ببذل عناية . [٦٢]

أما في الالتزام بتحقيق نتيجة , فليس مطلوبا من الدائن أن يثبت خطأ المدين , بل يكفي أن يثبت تخلف النتيجة التي التزم بها فيحكم للدائن بالتعويض , ولذلك فالحكم ببراءة المدين لا يحول دون الحكم للدائن بالتعويض إذ لا تناقض بينهما .

وجري قضاء محكمة النقض علي انه لا يكفي لقيام الخطأ في المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد للالتزامات المترتبة علي العقد , ولا ترتفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلي قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر . [٦٣]

وتبدو أهمية ذلك بالنسبة لمسئولية أمين النقل , فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة أمين النقل من تهمة القتل أو الجرح الخطأ لعدم ثبوت الخطأ من جانبه , فإن هذه البراءة لا تمنع

---

[61] د. عبدالرزاق السنهوري , الوسيط شرح في القانون المدني , بند ٤٢٨ , ص ٦٥٦ . (دار الفكر العربي) .

[62] نقض مدني ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ , مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٨٨ ص ٦٣٦ .

[63] نقض مدني ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ , مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٢٧ ص ١٤٩٠ .

المحكمة المدنية من الحكم بإلزام أمين النقل بالتعويض تأسيسا علي إخلاله بتنفيذ الالتزام بكفالة السلامة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (عقد نقل الأشخاص يلقي علي عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب بمعني أن يكون ملزما أن يوصله إلي الجهة المتفق عليها سليما , وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد لنقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه , فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلي إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل , و لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا اثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ الغير, و يشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية اعفاء كاملا ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه , و أن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب) . [٦٤]

وخلاصة القول إن الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ من جانب المتهم لا يمنع المحكمة المدنية من القول بأن المتهم مسئول مسئولية عقدية إذا كان قد التزم بتحقيق غاية معينة . [٦٥]

حجية الظروف المشددة أو المخففة .

تقتصر حجية الأحكام الجنائية علي ما جاء فيها متضمنا بيانا لواقعة الدعوي و تكوينها لجريمة و إسنادها إلي شخص معين , علي أن القاضي الجنائي قد تعرض له في الواقعة بعض الظروف التي تكون ذات اثر في تقديره للعقوبة , سواء بالتشديد أم التخفيف , ومن الطبيعي أن لا تكون لها حجية ما دامت لا تتعلق بالإدانة أو البراءة . [٦٦]

وقد قضي بأن الحكم الجنائي حجة في تكييف الواقعة و اعتبارها جنحة أو جناية وحجة في إثبات وقوعها ممن هي منسوبة إليه , أما ما احتواه الحكم غير ذلك من الاعتبارات لتخفيف العقاب أو لتشديده , فلا أثر له علي استقلال القاضي المدني في تقدير التعويض

---

[64] نقض مدني ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ , مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٦ ص ١٩٩ .

[65] د. ادوارد غالي الدهبي , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٤٢١ .

[66] د. حسن صادق المرصفاوي , الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية , سنة ١٩٨٨ , ص ٥٠٨ .

واستظهار الظروف التي قد يؤدي تمحيصها إلي حصر المسؤولية في شخص دون غيره أو اشتراك من وقعت عليه الجريمة في بعض تبعاتها , لأن مناط القضاء في أمر التعويض علي وجه الصواب أن يذهب القاضي المدني في التقدير مذهبه و ما يوحي به وجدانه ونظره الشخصي إلي الحوادث و بواعثها و ملابساتها , و لو قيل بوجوب تقييده بما رآه من قبل قضاة الجنحة من أعراض الحادثة, سواء كان ما تعرضوا له في هذا الصدد داخلا في اختصاصهم لازما للحكم بالعقوبة أم كان بعيدا عنه أم عارضا له, لكان ذلك سلبا بل إرهاقا لذمته وحملها علي الرضاء برأي الغير و هو ما لم يجزه احد أو قال به [٦٧].

ويذهب رأي إلي القول بأن الظروف التي يقتصر أثرها علي تغيير العقوبة بالزيادة أو النقص و إن كانت لا تعتبر من أركان الجريمة إلا أنها تعد ضرورية لقيام الحكم الجنائي , ومن ثم يلتزم بها القاضي المدني كظرف سبق الإصرار أو الترصد في جناية القتل العمد و الليل في السرقة . [٦٨]

وبالتالي إذا اثبت القاضي الجنائي توافر عذر من الأعذار القانونية , سواء كان معفيا من العقاب أم مخففا للعقوبة المقررة قانونا للجريمة , فإن للقاضي المدني المطروحة أمامه الدعوي المدنية أن يلتزم بما يقرره الحكم الجنائي بشأنه , وعلي ذلك إذا اثبت الحكم الجنائي أن الخاطف قد تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا (٢٩١ عقوبات) , وقضي بناء علي ذلك بالبراءة , فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر أن الخاطف لم يتزوجها , وكذلك إذا اثبت القاضي الجنائي توافر حالة التلبس بالزنا بالنسبة للزوج الذي قتل زوجته الزانية و من يزني بها , فإن ذلك يحول دون الفصل في الدعوي المدنية باعتباره الواقعة قتل عمد في صورته البسيطة وليس المخففة , وعلي ذلك فإذا توافر عذر من الأعذار القانونية و قضي بالبراءة , فإن القاضي المدني يجوز له القضاء بالتعويض , ذلك أن توافر هذه الأعذار يفترض وجود الجريمة و إسنادها إلي المتهم , و لكن يحول دون نفي ما قرره الحكم الجنائي حول وجود الواقعة الإجرامية و مسؤولية المتهم .

---

[67] استئناف ١٩٣٨\٢\٢٠ , المحاماة س ١٩ رقم١٣٢ ص ٥٢٦ .

[68] د. ادوارد غالي الذهبي , في المقال ص ٥٩ .

وبناء علي ما سبق قضت محكمة النقض المصرية بالآتي
(مؤدي نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٠٦ من القانون المدني أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوي المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلي فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له , فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند و برفض الدعوي المدنية قبله و أسست قضاءها في ذلك علي أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بني علي عدم كفاية الأدلة , و أصبح هذا الحكم انتهائيا فأنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند و أن يقضي برده و بطلانه) [٦٩].

وقد قضت أيضا بأنه(لا يمتنع علي المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالا جسيما , إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي وإذ كانت حجية الحكم الجنائي السابق فيما قضي به من براءة الطاعن العامل مقصورة علي أنه لم تثبت ارتكابه للجريمة و لا تنفي عنه الإهمال الجسيم الذي نسبه إليه الحكم المطعون فيه و اعتبره إخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة علي عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون) [٧٠].

وقد قضت أيضا (مؤدي حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات و المادة ٤٠٦ من القانون المدني المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات إن الحكم الصادر من المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوي المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلي فاعله , وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا علي إن الفعل لا يعاقب عليها القانون سواء كان لانتفاء القصد الجنائي أو

---

[69] طعن بالنقض رقم ٢٢١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣\٥\٢٣ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض , س ١٤ ص٧١٥ .

[70] طعن بالنقض رقم ٢٧٧ سنة٣٧ ق جلسة ١٩٧٣\٦\٢٣ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض , س٢٤ ص ٩٦٢ .

لسبب آخر , فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية , و بالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض) [٧١].

وقد قضت أيضا (مؤدي نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوي المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلي فاعله , فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق , لما كان ذلك و كان الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة قد قضي ببراءة الطاعن العامل من تهمة القتل الخطأ و الإصابة الخطأ و قيادة السيارة بسرعة تزيد علي المقرر المسندة إليه , و أقام قضاءه بذلك علي ما أورده من أسباب منها إسناد الإسراع بالسيارة إلي الطاعن محوط بالشك , فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدعوي بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيسا علي أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله و هو ذات الخطأ الذي قضي الحكم الجنائي بعد ثبوته و أهدر بذلك حجية هذا الحكم فأنه يكون قد خالف القانون)[٧٢].

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية (بأنه مؤدي نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية و التجارية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر قي المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوي المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلي فاعله , ومتى فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم

---

[71] طعن بالنقض رقم ١١٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤\٤\٣٠ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض , س ٢٥ ص ٧٧٩ .

[72] طعن بالنقض رقم ٧٠١سنة ٤١ ق جلسة١٩٧٧\١\١٧ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض , س ٢٨ ص ٢٤٠ .

الجنائي السابق له , لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحكمة الجزائية قضت نهائيا ببراءة تابع الشركة الطاعنة سائق السيارة رقم ٩٢٧٩ نقل عام و المملوكة للشركة المذكورة من تهمة قتل مورث المطعون ضدها الأولي خطأ , و كان هذا الحكم و إن نفي الخطأ الواجب الإثبات في جانب سائق السيارة المذكورة تابع الشركة الطاعنة , إلا أنه لم ينف الخطأ المفترض في جانب الشركة المذكورة مالكة تلك السيارة باعتبارها حارسا عليها , و من ثم فلا يمتنع علي المحكمة المدنية أن تقيم قضاءها بمسؤوليتها علي أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة التي تحتاج حراستها لعناية خاصة إذا توافرت شرائطها , وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذه النظر فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن علي غير أساس) [٧٣].

وقد قضت أيضا بما يلي (الحكم الصادر في الدعوي الجزائية لا تكون له حجية في الدعوي أمام المحاكم المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها فصلا لازما فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلي فاعله , و مقتضي هذا و لازمه أن الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم توافر الخطأ الجزائي المنسوب إليه لا يمنع المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض بناء علي وقوع خطأ آخر أو توافر مسؤولية أخري حيث لا يوجد ثمة أساس مشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية) [٧٤].

وقد قضت أيضا (أنه من المقرر أن مفاد نص المادة ٥٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوي المدنية فيما فصل فيه فصلا لازما في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و في الوصف القانوني لها و نسبتها إلي فاعلها بحيث يمتنع علي المحكمة المدنية أن تعيد بحثها و عليها أن تلتزمها عند الفصل في الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون قضاؤها مخالفا للحكم الجزائي السابق له , وأنه بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة فأن القاضي المدني لا يرتبط به إلا إذا كانت البراءة مؤسسة على نفي نسبة

---

[73] طعن بالتمييز رقم ٢٦٢ \٩٦١ تجاري جلسة ١ \٤١ \١٩٩٧ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية , ص ٢٠٢ .

[74] طعن بالتمييز رقم ٦٦ \٩٨١ مدني جلسة ٢٥ \ ١ \ ١٩٩٩١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية , ص ٢٠٢ .

الواقعة إلي المتهم سواء كان أساس هذا النفي أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أو الأدلة القائمة في شأن نسبة الاتهام إليه كافية لما يحيط بها من شك) [٧٥].

وقد قضت أيضا أنه (من المقرر أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا تكون له حجية إلا إذا كان قد نفي نسبة الواقعة إلي المتهم , أما إذا كان مبني البراءة مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه مما لا يعد قطعا لعد ارتكاب الجريمة فإنه لا يكون لحكم البراءة ثمة حجية في هذا الشأن , كما أن من المقرر أن سلطة محكمة الموضوع في فهم الأحكام التي يحتج بها لديه هي كسلطتها في تفسير سائر ما يقدم إليها من المستندات فلها إذا احتج أمامها بحكم أن تأخذ بما تراه مقصودا منه و متفقا مع ما اشتملت عليه أسبابه طالما كانت تقيم ذلك علي اعتبارات سائغة تؤدي إلي ما انتهت إليه) [٧٦].

وقد قضت أن (المقرر أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا تكون له حجية إلا إذا كان نفي نسبة الواقعة إلي المتهم أما إذا كان مبني البراءة مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه مما لا يعد قطعا بعدم ارتكاب الجريمة فإنه لا يكون لحكم البراءة ثمة حجية في هذا الشأن , و لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب في دعواه الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء اتهام الجمعية المطعون ضدها بارتكاب جريمة خيانة الأمانة و أسس طلبه هذا علي أنها وجهت إليه هذا الاتهام زورا فإن الدعوي وفق الطلب فيها و السبب القانوني الذي استندت إليه تكون دعوي تعويض مبنية علي المسؤولية التقصيرية و هو ما التزم به الحكم المطعون فيه بما يتفق و صحيح القانون , ولما كان ذلك و كان البين من الحكم الجزائي الصادر ببراءة الطاعن أن مبني البراءة وهو قصور الدليل عن بلوغ حد اقتناع المحكمة بارتكاب الطاعن للجريمة التي أسندت إليه أي التشكك في الدليل مما لا حجية معه لحكم في ثبوت خطأ الجمعية وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض عن اتهام الطاعن بجريمة خيانة الأمانة علي ما خلص إليه من خلو الأوراق من ثمة دليل إلي إن هذا الاتهام كان بتدبير المطعون ضدها و رتب علي ذلك انتفاء الخطأ في جانبها و هو

---

[75] طعن بالتمييز رقم ٢٦٠, ٢٦٢ \ ٩٨ مدني جلسة ٢٨ \٦\ ١٩٩٩١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ص ٢٠٣

[76] طعن بالتمييز رقم ٩٩\٩٢ مدني جلسة ١٩٩٩\١٠\١١٨ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية , ص ٢٠٣ .

استخلاص سائغ يستند إلي الثابت بأوراق الدعوي و يدخل في نطاق سلطتها في فهم أمور الواقع فيها و من ثم يكون النعي قائما علي غير أساس) [٧٧].

[77] طعن بالتمييز رقم ٩٩\٩٦ عمالي جلسة ٢٠٠٠\١١\٢٤ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية , ص ٢٠٣ .

المبحث الثالث

قاعدة الجنائي يوقف المدني كأثر من الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية

- المقصود بقاعدة الجنائي يوقف المدني :

تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني من أهم مظاهر سيادة الدعوى الجنائية علي الدعوى المدنية , حيث إنه في حالة رفع الدعوى المدنية أولا ثم رفعت الدعوى الجنائية بعد ذلك فإعمالا لقاعدة الجنائي يوقف المدني يجب أن تقف الدعوى المدنية إلي حين الحكم في الدعوى الجنائية نهائيا , وقيل في تبرير هذه القاعدة إلي أنه ومنعا لتعارض الأحكام بين الحكم الجنائي و الحكم المدني وتحقيقا للعدالة المرجوة أن تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى قبل المحكمة المدنية لما للمحكمة الجنائية من سلطات أوسع يجعلها هي المهيأة و الأفضل للفصل في الدعوى , حيث إن هذا الحكم الجنائي قد يهيأ للمحكمة المدنية التصور الصحيح للفصل في الدعوى فيما بعد .

- أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني :

ذهب جانب من الفقه و القضاء في فرنسا خلال النصف الأول من القرن الحادي و العشرون إلي تأسيس قاعدة الجنائي يوقف المدني على أن الدعوى الجنائية تعتبر مسالة أولية أو فرعية بالنسبة للدعوى المدنية , يتعين الفصل فيها أولا للفصل في الدعوى المدنية إلا أنه لما كانت الدعوى الجنائية في حقيقة الأمر ليست أولية بالنسبة للدعوى المدنية بل أن المحكمة المدنية هي التي يجب عليها أن تنتظر الحكم في الدعوى الجنائية , وإن كانت تحتفظ لنفسها بحق الفصل في الدعوى المدنية .

من أجل ذلك ما لبث هذا الفقه و القضاء أن التجأ إلي تبريرات أخرى , فهناك من يرى أن الالتزام بوقف الدعوى المدنية إلي حين الفصل في الدعوى الجنائية يرجع إلي الرغبة في تفادي التأثير الذي قد يحدثه الحكم المدني علي الحكم الجنائي , و هناك أغلبية ترى أن هذه القاعدة ترجع إلي أهمية الحكم الجنائي لتعلقه بصالح المجتمع عن الحكم المدني الذي يفصل في نزاع أقل أهمية لتعلقه بصالح شخص , و لذلك فإن للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم فيه علي الدعوى المدنية . [٧٨]

[78] Stefani,Levasseur et Bouloc; no.281.p.297 .

و علي هذا الأساس قيل بأن هذه القاعدة هي نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الذي يصدر في الدعوى الجنائية في نقط النزاع المشتركة بين الدعوتين , فما دام الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني فالواجب يقتضي على هذا الأخير من باب أولي أن يوقف الدعوى المنظورة أمامه , و أن يترقب إلي حين الفصل من قبل القاضي الجنائي بحكم بات في وقوع الجريمة و إسنادها إلي فاعلها متي كانت هذه الجريمة هي بذاتها أساس المطالبة بالتعويض , وإلا أدي الأمر إلي احتمال نشوء التناقض بين الحكم الصادر في الدعوى المدنية و بين الحكم الذي سيصدر بعد ذلك في الدعوى الجنائية . [٧٩]

- قاعدة الجنائي يوقف المدني في التشريع المصري و التشريع الكويتي .

نجد أن المشرع المصري قد قرر في قانون الإجراءات الجنائية هذه القاعدة في نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات المصري على أنه (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية, يجب وقف الفصل فيها حتي يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها , علي أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش و أن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفي فوائد ربوية و أنه لم يفصل في الدعوى الجنائية بعد , و كان سعر الفائدة الذي يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية , و يتقيد في شأنه القاضي المدني بما يقضي به في جريمة الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلي المطعون ضده , فإنه كان يتعين علي محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلي أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن رفع الدعوى الجنائية جاء لاحقا علي رفع الاستئناف يكون خالف القانون) . [٨٠]

---

[79] د. محمود مصطفي , , رقم ١٥٥ – شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ , ص ١٩٨ دار النهضة العربية .

[80] نقض مدني ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ , مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٢٢ ص ١٨٨٢ .

وقد أحسن المشرع المصري في تقنين قاعدة الجنائي بوقف المدني في قانونه , حيث لم يكن له مقابلا في قانون تحقيق الجنايات الملغي , إلا أنه كان متبعا عملا في القضاء , وعليه قام المشرع المصري بتكريس هذا العمل القضائي بنص قانوني لما لها من فوائد كما سبق توضيحه . [٨١]

و قد أخذ القانون الفرنسي بهذه القاعدة , حيث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الفرنسي (المقابلة للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي) , غير أن القوانين الأنجلوسكسونية لم تأخذ بهذه القاعدة فالمبدأ هناك هو استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية .[٨٢]

ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يقنن القاعدة الفقهية السابقة, وهي الجنائي يوقف المدني في قانونه , وهذا مما يعتبر قصورا تشريعيا يجب تداركه من قبل المشرع الكويتي , لما لهذه القاعدة من فوائد كما تم ذكره في السابق , وقد قيل أن نص المادة ٩٠ من قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ تفيء بالغرض أي بمعني آخر أن الأساس أو السند القانوني التي تستند إليه المحكمة في دولة الكويت بوقف الدعوى المدنية إلي حين الفصل في الدعوى الجنائية , وعند مطالعتنا لنص المادة ٩٠ من قانون المرافعات وجدنا أنها تنص علي (تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعلق الحكم في موضوعها علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم , و بمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى) .

وقد اتجه القضاء الكويتي إلي هذه الفكرة , فقد قضت محكمة التمييز بأنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحريك الدعوى الجزائية لا يتحقق بتقديم الشكاوى و التبليغات إلي سلطات التحقيق و أن لمحكمة الموضوع حتي توقف الدعوى المدنية لحين الفصل في

---

[81] انظر علي سبيل المثال : نقض ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦ القضاء ٣ ص٨٦ . أول يونيه سنة ١٩٢٦ المحاماة س٧ ص٣٢٥ , مصر الابتدائية ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ القضاء س٢ ص٣٤٦ .

[82] د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٥٤ و ما بعدها .

الدعوى الجزائية أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل أمام القضاء الجزائي , لما كان ذلك و كان سند الطاعن في طلب وقف الدعوى هو البلاغ رقم ٢٠٠١\٤٧٣ و الذي قرر الطاعن في صحيفة استئنافه بأنه مازال قيد التحقيق , وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي رفض طلب وقف الدعوي لحين الفصل في شكوى الطاعن للنيابة العامة فإنه يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحي النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس) . [٨٣]

وقد قضت أيضا إلي أنه (من المقرر أن للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم عملا بالفقرة الأولي من المادة ٩٠ من قانون المرافعات و لها في سبيل ذلك أن تستبين بغير معقب مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية ومدي ارتباطها بما هو معروض عليها كما أن لها ن ترفض الوقف أن استبان لها غير ذلك) . [٨٤]

وقد قضت أيضا بأنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم طبقا للمادة ١\٩٠ من قانون المرافعات من الأمور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها في سبيل ذلك أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية و مدي ارتباطها بما هو معروض عليها , و من ثم فإن المحكمة ليست ملزمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في دعاوى أخري وذلك بما لها من سلطة تقدير الارتباط بينهما و بين تلك الدعاوى و مدي جدية النزاع المبدي في هذا الخصوص و من ثم فإن النعي يكون علي غير أساس) . [٨٥]

ونحن نعتقد بأن استناد المحاكم في دولة الكويت لنص المادة ٩٠ من قانون المرافعات الكويتي كسند قانوني لوقف الدعوى المدنية إلي حين الفصل في الدعوي الجنائية هو استناد غير صحيح وفي غير محله وهو من الحيل القانونية التي يسميها أغلب فقهاء

---

[83], الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٣\١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤\١٢\١١٦ , مجلة القضاء و القانون , المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتي سنة ٢٠٠٥ ص ٢٢١ .

[84], الطعن بالتمييز رقم ٩٦\٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧\١٠\١١٩ , مجلة القضاء و القانون , المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتي سنة ١٩٩٩, ص ٦٣٨ .

[85], الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥\٣٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦\١٠\١٨ , مجلة القضاء و القانون , المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتي سنة ٢٠٠٧ ص ٢٢٥ .

القانون لعدم وجود نص خاص بوقف الدعوى المدنية إلي حين الفصل في الدعوى الجنائية , وذلك لعدة أسباب منها أن المسألة التي تنظرها المحكمة المدنية كما جاء في نص المادة ٩٠ من قانون المرافعات الكويتي هي مسألة أولية وهي تختلف عن الدعوى الجنائية حيث أنها دعوى قائمة بذاتها وليس مسألة أولية

وأيضا أن نص المادة ٩٠ من قانون المرافعات أعطي للمحكمة سلطة تقديرية لهذا الوقف , بمعني آخر أن الوقف غير ملزم للمحكمة بوقف الدعوى المدنية إلي حين الفصل في الدعوى الجنائية وهذا لم يقل به أحد من قبل , وأيضا لتفادي تعارض الأحكام , حيث إنه من الممكن أن لا توقف المحكمة المدنية الدعوى إلي حين الفصل في الدعوى الجنائية و تحكم المحكمة بالدعوى المدنية وتحكم المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية , وقد يتعارض الحكمان فيما بينهما , فما الحل في هذه الحالة ؟ .

لذا ندعو المشرع الكويتي إلي تقنين نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات المصري في قانونه لتدارك القصور ومنعا لتعارض الأحكام القضائية فيما بينها ولفائدته أيضا كما ذكرنا سابقا .

- **شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني :**

يشترط لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني شرطين هما :

١- اتحاد الواقعة المقامة عنهما الدعويان :

يقصد بهذا الشرط أن تكون كل من الدعوى المدنية و الدعوى الجنائية قد نشأتا عن واقعة واحدة , بحيث إذا اختلفت الواقعة المقامة عنها الدعوى الجنائية عن تلك المقامة عنها الدعوى المدنية , فإنه لا يترتب علي ذلك وقف سير الدعوى المدنية ذلك أن اختلاف الواقعة سيؤدي إلي أنه لن تكون هناك حجية للحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . [٨٦]

وعلي ذلك فإذا طعن في التزوير في مستند مقدم إلي المحكمة المدنية , ثم رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير, فيجب علي المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية حتي تفصل المحكمة الجنائية في جريمة التزوير , وإذا رفعت دعوى استرداد أمام المحكمة

[86] د . مأمون سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , ص ٤٩٧ .

المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة تعين علي المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى المدنية إلي حين الفصل في السرقة . [٨٧]

ومن أمثلة اختلاف الواقعتين أن ترفع الدعوى المدنية بناء علي الخطأ المفترض في حق صاحب البناء , ثم ترفع الدعوى العمومية عن جنحة القتل الإصابة الخطأ فهنا لا يجب علي المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى الجنائية , إذ إن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية لن يقيد المحكمة المدنية فيما قضي به لاختلاف السبب المنشيء لكل من الدعويين .

ويلاحظ أن المقصود بالمحكمة المدنية هنا أي محكمة غير جنائية, أي سواء أكانت مدنية أم تجارية أو أحوال شخصية , كما أن المقصود بالمحكمة الجنائية أية محكمة تنظر الدعوى الجنائية و سواء أكانت عادية أم استثنائية , و سواء أكانت محكمة مدنية أم تجارية يخولها القانون حق النظر في بعض الدعاوى الجنائية . [٨٨]

- ماهية وحدة الواقعة كشرط لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني :

ثار التساؤل في الفقه عن المقصود بوحدة الواقعة , هل هي وحدة الواقعة التي تعد مصدرا للدعويين ؟ أم وحدة الموضوع ؟ أم وحدة السبب القانوني ؟ .

مما لا شك فيه أن وحدة الواقعة متحققة في الحالة التي تكون فيها الدعوى المدنية التي تباشر أمام المحكمة المدنية هي دعوى تعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الجريمة أي أساسها الخطأ الجنائي , و بمعني آخر الحالة التي تكون فيها الدعوى المدنية يمكن أن تقام أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية , وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى المدنية ذات الطبيعة المدنية و الناشئة أيضا عن ذات الواقعة المادية التي هي أساس الدعوى الجنائية , و لكن ليس موضوعها الأضرار الناشئة عن الجريمة , حيث إنه من المقرر فقها و قضاء أن نطاق تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني يشمل فضلا عن دعاوى التعويض الدعاوى المدنية أي دعاوى المطالبات المدنية الناشئة عن ذات الواقعة التي هي أساس الدعوى الجنائية , وذلك

---

[87] نقض جنائي ٢٣ يونيو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٧٥ ص ٦٩٣ .

[88] د. محمود مصطفي , شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ هامش ٣ , ص ١٨٦ .

بغرض تفادي التعارض بين الحكم الجنائي و المدني و حتي يكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني . [٨٩]

لذلك فإن شرط وحدة الوقائع بين الدعويين الجنائية و المدنية يقصد به وجود مسألة مشتركة بين الدعويين , بحيث لا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى دون خشية تعارض حكمها مع الحكم الجنائي , لذا فمن واجب القاضي المدني أن يسأل نفسه , هل يعد حكم القاضي الجنائي في المسألة المشتركة بين الدعويين الجنائية و المدنية ملزما له بحيث لا يجوز مخالفته ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب تعين علي القاضي المدني أن يقف السير في الدعوى المدنية حتى يقول القاضي الجنائي كلمته النهائية في الدعوى الجنائية . [٩٠]

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي , حيث اعتبرت أن معيار المسألة المشتركة بين الدعويين الجنائية و المدنية موجبا لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية بغض النظر عن وحدة الموضوع أو وحدة السبب , حيث قضت بأنه (وإذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به في الدعوى الحالية (المرفوعة أمام القضاء المدني) , والمسلم إليه بمقتضي قائمة الجهاز التي تستند إليها المطعون ضدها للمطالبة بهذا السوار و أنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد , و يبين من ذلك أن الأساس المشترك في الدعويين هو إلزام الطالب برد السار المودع لديه بمقتضي قائمة الجهاز , مما كان يتعين معه علي محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلي أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون) . [٩١]

أما في حالة عدم وجود مسألة مشتركة بين الدعويين المدنية و الجنائية , فلا تثريب علي المحكمة المدنية إذا هي لم تستجب لطلب وقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل النهائي في الدعوى الجنائية , وعليه فإن محكمة النقض المصرية قضت (بأن مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل في الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل في الحق المدعي به , فإذا قام لدي المحكمة الأسباب الأخرى ما يكفي للفصل في الدعوى دون

---

[89] د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٦١ .

[90] د. ادوارد غالي الدهبي , وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية , بند ٥٣ (مكتبة غريب) .

[91] نقض مدني ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٠٩ ص ١٢٠٦ .

تقف علي مسألة جنائية , فلا عليها إن هي فصلت في الدعوى دون التفات إلي الواقعة الجنائية) . [٩٢]

وقضت أيضا بأنه (إذا رفعت دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ أمام المحكمة المدنية كان مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و الدعوى المدنية و لازما للفصل في كليهما فيتحتم لذلك علي المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية) . [٩٣]

- هل يلزم وحدة الخصوم في الدعويين كشرط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني ؟ .

ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلي اشتراط توافر اتحاد الخصوم المدعى عليهم في الدعويين , غير أن السائد فقها و قضاء في فرنسا أن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني لا يستلزم توافر شرط اتحاد الخصوم المدعى عليهم في الدعويين الجنائية و المدنية , وبناء عليه يتعين علي القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية , حتى ولو كانت الأخيرة تباشر قبل شخص آخر غير مرتكبي الجريمة , وهو المسئول عن الحقوق المدنية , حيث أن هذه الدعوى ناشئة عن ذات الواقعة المقامة بها الدعوى الجنائية قبل مرتكب الجريمة . [٩٤]

٢- إقامة الدعوى الجنائية .

يشترط لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني إلي جانب شرط اتحاد الواقعة بين الدعويين , إقامة الدعوى الجنائية , حيث نصت المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات المصري سالفة الذكر علي انه لكي يوقف السير في الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية أقيمت قبل رفع الدعوى المدنية أو في أثناء السير فيها .

غير أنه يلاحظ في هذا الموضع تساؤل لابد من الإجابة عليه , وهو ما المقصود بإقامة الدعوى الجنائية ؟ هل هو رفعها أمام المحكمة الجنائية ؟ أم مجرد تحريها أمام سلطة التحقيق ؟ .

---

[92] نقض مدني ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٤٨ ص ٥٣ .

[93] نقض مدني ٢٣ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦رقم ٥٣ ص ٢٣٣ .

[94] ستيفاني , المرجع السابق , رقم ٢٢٤ ص ٣٠٣

ذهب رأي في الفقه إلي القول بأنه رغم أن لفظ إقامة الدعوى عام الدلالة غير انـــه يقـــصره علي معني رفعها فحسب , و حجة هذا الرأي أن الإيقاف في غير هذه الحالـــة يـــؤدي إلـــي الإضرار بمصالح الخصوم في الدعوى المدنية , و هي مصالح أولي بالرعاية . [٩٥]

و السائد في الفقه أن هذا الشرط يعد متحققا سواء رفعت الدعوى الجنائيـــة أمـــام المحكمـــة الجنائية بمعرفة النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر , أم حركت أمام سلطة التحقيـــق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) وحجة هذا الرأي هو أن هذه القاعدة لـــم تتقـــرر لحمايـــة المصالح الخاصة بالخصوم في الدعوى المدنية بل لتحقيق أولوية القـــضاء الجنـــائي علـــي القضاء المدني , ولذلك فإن القضاء المدني يلتزم بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية طالما لم يصدر في الدعوى الجنائية حكما باتا , حتى و لو كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي . [٩٦] و نحن بدورنا نؤيد هذا الرأي .

غير أنه يلاحظ أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد تحركت بمجرد تقديم بلاغ أو شـــكوى مـــن المضرور إلي مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة ما لم تتبع هذه الأخيرة أي إجراء من إجراءات التحقيق , ويقع عبء إثبات أن الدعوى الجنائية قد تحركت علـــي الخـــصم الـــذي يطالب بوقف السير في الدعوى المدنية . [٩٧]

- خصائص قاعدة الجنائي يوقف المدني .

تتميز قاعدة الجنائي يوقف المدني بخصائص هذه الخصائص يمكن تحديدها بالآتي :

١- شمولية التطبيق .

مما لاشك فيه أن قاعدة الجنائي يوقف المدني هي نتيجة حتمية لمبدأ حجية الحكـــم الجنـــائي أمام القاضي المدني , وكأنها وسيلة إثباتها , فمن الطبيعي أن يكون نطاق تطبيقهـــا واحـــدا بالنظر إلي هذا الارتباط الوثيق بينهما .

---

[95] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , رقم ٣٤١ , ص ٣١٣ .

[96] د. محمود مصطفي , شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ رقم١٥٥ , ص ١٩٩ , د. حسن صادق المرصفاوى , الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية , سنة ١٩٨٨ رقم ١٠٨ ص ٢٤٣ , د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٥٩ .

[97] د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٦٠ .

وعلي ذلك إذا كانت حجية الحكم الجنائي لا تقتصر علي دعوى تعويض الضرر الشخصي الحال الناشئ مباشرة عن الجريمة و إنما تمتد إلي جميع عاوي المطالبات المدنية الناشئة عن الجريمة , كدعوى الطلاق المترتبة علي جريمة الزنا , فإنه يتعين بالتالي علي القاضي المدني أن يوقف الفصل في مثل هذه الدعاوى المطروحة أمامه حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات . [٩٨]

٢- تعلق القاعدة بالنظام العام .

تعد قاعدة الجنائي يوقف المدني من متطلبات النظام العام شأنها في ذلك شأن مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني , ويرجع ذلك أن الإيقاف يجب أن يسمح للحكم الجنائي الذي يصدر أولا أن يمارس حجيته علي الحكم المدني الذي يصدر بعد ذلك .

ويترتب علي اعتبار قاعدة الجنائي يوقف المدني من مقتضيات النظام العام , أن علي القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامه طالما لم يصدر حكم في الدعوى الجنائية , وإلا كان حكمه باطلا بطلانا مطلقا من حيث الإجراءات , ويترتب علي ذلك أيضا أنه يجب علي القاضي مراعاة هذه القاعدة من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى , و لا يقتصر الأمر علي القاضي فحسب , بل إلي الخصوم أيضا , فلا يجوز لهم التنازل عنها أو الاتفاق علي مخالفتها وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا و لا يعمل به , و يجوز التمسك بالقاعدة و لو لأول مرة أمام محكمة النقض . [٩٩]

- هل هناك مدة معينة للوقف في قاعدة الجنائي يوقف المدني ؟ .

نجد أنه وفقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني انه ليس هناك مدة معينة للوقف كأصل عام , وبالتالي تظل الدعوى المدنية موقوفة طالما لم يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية , ولا ينتهي هذا الوقف إلا بحكم جنائي بات أي ذلك الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض , سواء كان ذلك لاستنفاد طرق الطعن أم لفوات المواعيد .

---

[98] ستيفاني , المرجع السابق , رقم ٢٤١ , ص ٢٩٩ .

[99] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص رقم ٣٤١ ص ٣١٣ , د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٥٨ .

وحتى لا تطول مدة الإيقاف منها فترة انقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة , فإن الرأي السائد فقها يعتبر في هذا الصدد حكما باتا تنتهي بها مدة وقف سير الدعوى المدنية الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية , وذلك لأنه ليس له ميعاد للطعن فيه , بل يعتبر حكما تهديديا يسقط بضبط المتهم أو حضوره , فلا يجوز بالتالي إيقاف الدعوى المدنية حتى يضبط المتهم أو بحضوره أو حتى تنقضي العقوبة بالتقادم , وهو أمر غير مقبول .

و يعتبر أيضا من قبيل الحكم النهائي الذي يضع حدا لوقف السير في الدعوى المدنية صدور قرار بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية رغم أن هذا القرار مؤقت يجوز العدول عنه , إلا أنه من غير المقبول أن تظل الدعوى المدنية معطلة السير لمجرد احتمال ظهور أدلة جديدة . [١٠٠]

- هل لحالة المتهم العقلية أثر في مدة وقف السير في الدعوى المدنية ؟ .

قلنا سابقا انه ليس هناك مدة معينة لوقف السير في الدعوى المدنية إلا بصدور حكم جنائي بات في الدعوى الجنائية , أو أن يكون هذا الحكم الجنائي غيابيا , أو أن يصدر قرارا من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوة الجنائية .

هذا , ونجد أن لحالة المتهم العقلية أثر في وقف السير في الدعوى المدنية , وهي إذا كان المتهم مصابا بالجنون , ففي هذه الحالة توقف مدة الوقف وتستأنف الدعوى المدنية ذاتها , وهذا يعتبر استثناء من الأصل العام لمدة الوقف كما ذكرنا سابقا , لذلك نجد أن المشرع المصري قد قرر هذا الاستثناء في تشريعه , حيث نصت المادة ٢٦٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي (..... إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية) , و يلاحظ أن الحكمة من هذا الاستثناء , أنه لا يمكن تعليق حق المدعى المدني إلي أجل غير مسمي إلي حين أن يشفي المتهم إذ إن حالة الجنون قد تطول .

لذلك رأي المشرع المصري ـــ وحسنا فعل ـــــ أنه ليس من مقتضيات العدالة أن توقف الدعوى المدنية , خاصة وأن جنون المتهم لا يحول دون استمرار الدعوى المدنية في

[100] د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٦٥ .

مواجهة القيم عليه و الحكم عليه بالتعويضات , هذا بخلاف المحاكمة الجنائية التي لا يجوز السير فيها إلا بعد أن يشفي المتهم ويعود إلي رشده . [١٠١]

و يلاحظ أن هذا الاستثناء يقتصر علي ما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام المحكمة المدنية فحسب , أما إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية , فيترتب علي وقف هذه الأخيرة وقف الدعوى المدنية أيضا إذا أن المحكمة الجنائية لا تملك بغير نص نظر الدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى الجنائية , و لكن يجوز للمدعى المدني أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية ليقيمها إلي المحكمة المدنية , فتقضي فيها علي الرغم من إيقاف الدعوى الجنائية . [١٠٢]

- آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني .

بعد أن تعرفنا علي قاعدة الجنائي يوقف المدني نستطيع أن نوجز آثار هذه القاعدة في الآتي:

١- الأصل أن تظل الدعوى المدنية موقوفة إلي حين الفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة بحكم بات أي غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض, ويستثني من ذلك القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, حيث يعتبر بمثابة حكم نهائي يضع حدا لوقف السير في الدعوى المدنية , و كذلك الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية , حيث يضع هذا الحكم حدا لوقف السير في الدعوى المدنية .

٢- ليس من شأن قاعدة الجنائي يوقف المدني أن تقيد القضاء المستعجل , فهي قاعدة موجهة إلي المحكمة المدنية الموضوعية فوقف الدعوى المدنية لا يتصور إلا بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الإجراء , كما أن المنازعات المستعجلة تعالج أمورا بصفة مؤقتة , بحيث لا يخشى تعارضها مع الحكم الجنائي , و لكن الإجراءات المستعجلة التي يجوز للقاضي المدني الحكم بها , يجب ألا تكون من شأنها المساس بالدعوى الجنائية ,وإلا وجب علي القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه . [١٠٣]

---

[101] د. محمد عيد الغريب , حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني , ص ٢٦٥ .

[102] د. محمود مصطفي , شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ رقم١٥٥ , ص ٢٠٠ .

[103] د. ادوار غالي الدهبي , وقف الدعوى المدنية إلي حين الفصل في الدعوى الجنائية , بند ١٢٠ , ص ١٢١ .

٣- قاعدة الجنائي يوقف المدني تعتبر قاعدة لإيقاف سير الدعوى المدنية و ليــست قاعــدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها , بمعني أن رفع الدعوى الجنائية لا يحول دون رفــع الــدعوى المدنية و قبولها, و إن كان يجب علي القاضي المدني أن يوقف السير فيها .

النتائج

بعد أن تناولنا موضوع الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية نستخلص منه النتائج التالية .

١- أن الأحكام الجنائية تبني علي الجزم و اليقين لا علي الظن و التخمين .

٢ – أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه و بالتالي يتقيد بها القاضي المدني .

٣- أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه و بالتالي يتقيد بها القاضي المدني إلا إذا كانت البراءة مبنية علي أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا في القانون المصري أو إن البراءة كانت مبنية علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم في القانون الكويتي .

٤- أن قاعدة الجنائي يوقف المدني من أهم مظاهر سيادة الدعوى الجنائية علي الدعوى المدنية .

التوصيات

بعد أن تناولنا الآثار القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية ثم استخلصنا منه النتائج السابقة فإنه نري من وجه نظرنا أن نوصي بالآتي :

- تعديل نص المادة رقم ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي بما يتوافق من نص المادة رقم ٤٥٦ من قانون الإجراءات لتكون كالآتي (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوي الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلي فاعلها و يكون للحكم بالبراءة هذه القوة

سواء بني علي انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة , ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا علي أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا) . وذلك لان هذا النص اعم واشمل ويبين ماهية الحكم الجنائي وأيضا أن المحكمة الجنائية عند إصدارها حكما بالبراءة لعدم كفاية الأدلة تكون قد فحصت وتمحصت كافة ظروف الدعوي وبالتالي يحتج بهذا الحكم أمام المحاكم المدنية .

- نوصي بتقنين نص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات المصري و نصها (تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

- نوصي بتقنين نص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و نصها (تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

- نوصي بتقنين نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات المصري ونصها (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتي يحكم نهائيا في الدعوى الجنائي المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها , علي انه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

- نوصي بتقنين نص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و نصها (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث النتائج القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الـدعوى المدنية في القانون الكويتي القانون المصري وذلك حيث قمنا بتقسيم هذا البحث الـي ثلاثـة مباحث إلي جانب النتائج و التوصيات و الخاتمة و المراجع .

حيث تناولنا في المبحث الأول النتائج القانونية المترتبة علي حجية الحكم الجنائي علي الدعوى المدنية في حالة صدور حكم جنائي بالإدانة .

ثم انتقلنا إلي المبحث الثاني حيث تناولنا النتائج القانونية المترتبة علي حجية الحكـم الجنـائي علي الدعوى المدنية في حالة صدور حكم جنائي بالبراءة .

ثم انتقلنا إلي المبحث الثالث حيث تناولنا قاعدة الجنائي يوقف المدني كنتيجـة قانونيـة علـي حجية الحكم الجنائي علي المدني .

ثم بعد ذلك انتقلنا إلي أهم النتائج التي استخلصناها من هـذا البحـث مـن وجهـت نظـري والتوصيات المهمة التي لابد من تطبيقها في الواقع من خلال تعديل القوانين المعيقة لها وذلك حتى نجني ثمرتها و منفعتها .

ونحن نتمنى من الله العزيز الحكيم أن نكون قد وفقنا في هذا البحث إلي بيان حقيقـة الحكـم الجنائي و حجيته علي الدعوي المدنية , وأن يكون هذا البحث قد ساهم ولو بشكل بسيط بإثراء المكتبة القانونية العربية , وكذلك أيضا أن يجد القاري ما يبتغيه منه .

والحمد لله رب العالمين .

فهد نشمي ناجي الرشيدي .

المراجع

١- احمد فتحي سرور .

- الشرعية الجنائية سنة ١٩٨٤دار النهضة العربية .

- النقض في المواد الجنائية سنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية .

٢- ادوارد غالي الدهبي .

- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني سنة ١٩٩٠ مكتبة غريب .

- وقف الدعوي المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية مكتبة غريب .

٣- حسن صادق المرصفاوي .

- الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية سنة ١٩٨٨ منشأة المعارف الإسكندرية .

٤- رؤوف عبيد .

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٨٩ دار النهضة العربية .

٥- رمسيس بهنام .

- النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٧٧

٦- سليمان مرقس .

- تعليقات علي الأحكام في تكييف الفعل الضار مجلة القانون و الاقتصاد س ١٥ عدد ١ – ٢ .

٧- عبدا لرزاق احمد السنهوري .

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد دار الفكر العربي .

٨- عمر السعيد رمضان .

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول سنة ١٩٨٤ دار النهضة العربية .

٩- علي زكي العرابي .

- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الجزء الثاني سنة ١٩٥٢دار الفكر العربي .

١٠ - فتحي والي .

- الوسيط في قانون القضاء المدني سنة ١٩٨٠دار النهضة العربية .

١١- فوزية عبد الستار .

- النظرية العامة للخطأ غير العمدي سنة ١٩٧٧ دار النهضة العربية .

١٢ - مأمون سلامة .

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري سنة ١٩٩٢ دار النهضة العربية .

١٣– محمد شتا أبو سعد .
– البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوي المدنية سنة منـــشأة المعـــارف الإسكندرية سنة ١٩٩٧ .
١٤– محمد عيد الغريب .
– الدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة سنة ١٩٩٥ مطبعة الإيمان .
١٥ – محمود عبد الرحمن و سدراك لوقا .
– قوة الشيء المحكوم به (بدون تاريخ ودار نشر) .
١٦ – محمود محمود مصطفي .
– شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨دار النهضة العربية .
١٧ – محمود نجيب حسني .
– شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ١٩٧٧ .
١٨ – مصطفي مرعي .
– المسئولية المدنية في القانون المصري الطبعة الثانية سنة ١٩٤٤دار الفكر العربي .

١٩ – وحيد محمود إبراهيم .
– حجية الحكم الجنائي علي الدعوي التأديبية سنة ١٩٩٩ دار النهضة العربية

ثانيا – باللغة الأجنبية

1- Merlin, Repertoire nuiversel et raisonné de jurispudence, 5 e ed . 1827 .

2 - Stefani (Gaston) , Laprimauté du criminel sur le civil , cours de doctorat , paris, 1955- 1956 .

ثالثا : مجلات علمية

١- مجلة القانون و الاقتصاد .

٢- مجلة المحاماة .

٣- مجلة القانون و القضاء (المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية) .

رابعا : الأحكام القضائية

١- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (المكتب الفني).

٢- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاما (الدائرة الجنائية – الدائرة المدنية) .

٣- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية (الدائرة الجنائية – الدائرة المدنية) .